نطاق ومكانة الحق في المحاكمة العادلة
في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

✍ أ.بن عراب محمد
أستاذ مكلف بالدروس- كلية الحقوق(فرحات عباس –سطيف)

مقدمة:

لقد أبرزت الأبحاث والدراسات العديدة، الرابطة القوية بين الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية، من جهة، وفعالية الضمان القضائي عن طريق حق اللجوء إلى قضاء فعّال، من جهة أخرى، لذا فالحق في العدالة حق طبيعي من حقوق الإنسان، أكدته الشرائع السماوية وسارت عليه النظم الوضعية، على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أفردت له نصّا مستقلا هو المادة السادسة منها، وهي من أطول مواد الاتفاقية إذ تضمّنت 298 كلمة. وتهدف هذه الدراسة للوقوف على مختلف جوانب هذه المادة، من حيث دقة صياغتها لتوضيح مفهوم هذا الحق، وتحديد أبعاده وجوانبه الهامة، وضمانات وآليات ممارسته. وما دامت المشكلة لا تكمن في تقرير الحق في العدالة فقط، وضمان جدية وموضوعية وحيادية الأنظمة الداخلية، ودور القضاء فيها، بل بتقرير آليات تكفل احترامه وفعاليته. إذ لا يمكن أن نكون في مجتمع ديمقراطي أو دولة قانون،[1] مادام الأفراد لا يملكون اللجوء إلى عدالة قادرة على تصحيح خرق القواعد المتعلقة بهذا الحق.[2] فإن هذه الدراسة تهدف أيضا للوقوف على وجود آليات للحرص على تطبيق هذا الحق بشكل أفضل، كالمحكمة واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومدى فعالية دورها في هذا المجال، ودراسة مدى وجود آلية للحصول على التعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالمتقاضين من جراء مخالفة بنود ومقوّمات وضمانات الحق في المحاكمة. بتسليط الضوء على بعض التطبيقات القضائية الأوروبية. ولدراسة مختلف جوانب هذا الموضوع، ننطلق من الإشكالية التالية: **ما هي مكانة الحق في المحاكمة العادلة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؟، وما هو نطاقه؟، وما مدى تكريسه في التطبيقات القضائية الأوروبية؟.** وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم اعتماد الخطة التالية:

- **المبحث الأول: أطراف الحق في المحاكمة العادلة**
- **المبحث الثاني: مجال ضمانات الحق في المحاكمة العادلة**
- **المبحث الثاني: الضمانات المشتركة بين المجال الجنائي والمجال المدني**
- **المبحث الرابع: المحتوى الخاص للضمان في الميدان الجزائي**
- **خاتمة**

المبحث الأول: أطراف الحق في المحاكمة العادلة

تنص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على العبارة التالية:" كل شخص له الحق في أن يستمع إلى قضيته..."، هذه العبارات تكشف أن الكلمة الأساسية في هذه الجملة هي كلمة"حق" وموضوع الحق هنا ضمان المحاكمة العادلة، والدائن بالحق هو المتقاضي والمدين به هي الدولة التي تلتزم بأحكام وببنود الاتفاقية.

المطلب الأول: المتقاضي دائن بالضمان واستثناءات ذلك

الشخص الذي يستفيد من الحق في أن تضمن له الدولة محاكمة عادلة ورشيدة هو كل شخص أو كل فرد خاضع لسلطة هذه الدولة. لكن هل هناك استثناءات لفئة أو فئات معينة للاستفادة من هذه المادة؟.

توجد فرضيات لا يستطيع فيها المتقاضي الحفاظ على حقه في أن يحظى بمحاكمة عادلة تتمثل في:"عدم الجدارة" و"التنازل".

1-عدم الجدارة:

هل عدم الجدارة يشكّل مانعاً من أن يستفيد المتقاضي من الضمانات المنصوص عليها في المادة السادسة؟.

في قضية تتعلق بشخص عضو في منظمة "IRA" الايرلندية وُجِدت عنده أسلحة، وكان موضوع اعتقال إداري دام ثلاثة أشهر، بموجب قانون خاص دون أن يمثل أمام قاض، الملتمس (هذا المواطن) أشتكى من خرق المواد 5،6،7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، غير أن التماساته قوبلت بالرفض من الحكومة التي أنكرت إمكانية استفادته من بنود الاتفاقية، نظرا لتحركاته وتصرفاته المشبوهة بالإرهابية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واجهت هذا الرفض لدعوى الملتمس، واعتبرت أن المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لا يمكن تفسيرها بأنها تحرم الشخص الطبيعي من حقوقه الفردية المضمونة في المادتان 6/5، فإن كان الملتمس لا يستفيد من الاتفاقية من أجل تبرير أعماله الإرهابية، إلّا أنه يمكنه الاحتجاج على حرمانه من ضمانات المادة 5 والمادة 6 من الاتفاقية.[3]

2- تنازل المتقاضي:

هذا التنازل يمكن أن يحدث في المجال المدني؟، (خاصة في البنود الاتفاقية أو التعاقدية للتحكيم)، أو في المجال الجنائي، (فيما يتعلّق بالجرائم والمخالفات الاقتصادية التي تسمح بتجنّب المتابعة الجنائية في حالة دفع غرامة). موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص هذه المسألة، هو أنها لم تعارضها ما دامت تشكّل امتيازات للمعني ولإدارة العدالة، ولا تتعارض مع

مبادئ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

غير أنه ينبغي عدم التوسّع في الإجراءات المخالفة للمادة 06 من الاتفاقية، وهذا يتطلب رقابة حذِرة تخصّ ميزة التنازل، (إذ يجب أن لا يكون هذا التراجع أو التنازل خاضعا للإكراه، وأن لا يكون غامضا، ويثبت بوضوح إصرار المتقاضي على التنازل عن ضمانات المادة السادسة)، وتخُصّ أيضا موضوع التنازل الذي يجب أن يكون متعلقا بشق معيّن فقط من هذه الضمانات كإشهار الإجراءات، وصدور الحكم علنيا، وضرورة تسبيبه...[4]

المطلب الثاني: الدولة مدينة بالضمان

يشكّل الحفاظ على مبدأ سمو القانون وتحقيق المجتمع الديمقراطي، وتكريس المحاكمة العادلة، تحدّيا يواجه الدولة. فما هي الالتزامات التي تقع على عاتق هذه الأخيرة بهذا الخصوص؟، وهل هناك رقابة على مدى الالتزام بهذه الالتزامات؟.

1-**طبيعة التزامات الدولة:**

المادة السادسة المذكورة ترتبط بالنظام العام بالنسبة للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، فبالنسبة للعديد من الدول الأعضاء، كفرنسا مثلا، تُعَدّ الاتفاقية الاوروبية بالنسبة لها مُدمَجة في القانون الداخلي، وتسمو على القوانين التي صادق عليها البرلمان. وبالتالي وسيلة الطعن المبنيّة على المادة 06 تكون ذات طابع عمومي داخلي، غير أن النظام العام للدول الأعضاء يشمل أيضا النظام العام المشترك للدول الأعضاء، أي النظام العام الدولي الأوروبي. وهذا يجعل المادة 06 تترك للدول الأعضاء هامش تقدير محدود، لأن هذه الأخيرة لا تتضمن الأخذ في الاعتبار المعطيات الوطنية إلاّ في حالة الفرضية الاستثنائية والمؤقتة، حسب تعريف المادة 15 من الاتفاقية، والتي تحدث في حالة الحرب أو في حالة الخطر العمومي الذي يهدد حياة الأمة. وهذا معناه أن الدولة العضو تتحمّل التزامات هامة بموجب المادة السادسة.[5] تتمثل فيما يلي:

أ/الالتزام بالنتيجة: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تفرض على الدول توفير محاكمة عادلة، من خلال ضرورة صدور الأحكام عن محكمة مستقلة ونزيهة وبصورة علنية...وهذا معناه أن الاتفاقية تركت للدول الحق في اختيار الوسائل التي تؤدي لتحقيق هذه النتيجة، لكن بشرط تلبية متطلبات المادة السادسة.

ب/ الالتزام ذو الطابع الايجابي: لكل دولة الحق في اختيار الوسائل المناسبة لتحقيق النتيجة المرغوبة، لكن عند عدم بلوغ هذه النتيجة، تجد الدولة نفسها في خطأ، وتكون مسئولة أمام هيئات ستراسبورغ"Strasbourg" الحارسة للاتفاقية، والمراقبة لمدى تلبية ضمانات المحاكمة العادلة، وهذه الهيئة يمكنها فرض "عقوبة الضمان"، التي تعد آلية للرقابة التي تتم

من طرف هيئات الاتفاقية، وتمثّل عنصرا أساسيا، لأن المحاكمة العادلة تعتمد بالدرجة الأولى على العدالة الوطنية (النظام القضائي الوطني)، التي يجب أن تكون مستقلة عن الدولة التي تنظّمها وتضمن التقدم والخبرة المهنية للقضاة، وتضمن اختيار قضاة بإمكانهم حتى الحكم بإدانة الدولة في حالة ما إذا تعلّق الأمر بالدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم.[6] لهذا الغرض وضعت الاتفاقية آلية للرقابة تتمثّل في الطعون الفردية أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلا عن وجود إشراف على الأنظمة القانونية الوطنية من طرف هيئات فوق وطنية "supranational "، تقوم بإجراء رقابة كضمان للانسجام في تفسير الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء فيها،[7] ألا وهي هيئات ستراسبورغ.

2-الرقابة على مدى احترام الدولة والتزاماتها:

تتولى هذه الرقابة هيئات ستراسبورغ، وجرت اجتهادات القضاء الثابت لهذه الهيئات، أنه لا يعود لها اختصاص الفصل في الأخطاء القانونية التي يرتكبها القضاء الداخلي، إلا إذا أضرّ هذا الخطأ بضمانات المادة السادسة. ومن أجل وضع حدود للرقابة الأوروبية، يجب أن نميّز بين رقابة الوقائع، ورقابة القانون.

•الحدود المتعلقة برقابة الوقائع :

من الثابت فقها وقضاءً، أن أعلى قضائية في الهرم القضائي (كالمحكمة العليا في الجزائر مثلا) لا تحكم مرة ثانية في الوقائع، بل تراقب القانون المطبّق على هذه الوقائع، وهذا الحل الكلاسيكي على المستوى الوطني يمكن نقله إلى المستوى فوق وطني، فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تؤهل هيئات ستراسبورغ للقيام برقابة الحكم، بسبب أن القضاء الوطني قد يخطئ فيما يخص تقدير الوقائع[8].

•الحدود المتعلقة برقابة القانون :

هذه الحدود واضحة بعد أن نحدّد ما إذا كان الأمر يتعلّق بالقانون الوطني أم بالاتفاقية، ففيما يخص القانون الوطني هيئات الاتفاقية تعتبر أن القضاء الوطني يحدد مفهوم قانونها الوطني بصفة سيّدة، مع تسجيل وجود استثناء لهذه القاعدة، يحدث في حالة التعسّف، أي في حالة تفريغ النص من محتواه وطبيعته. وهذا الاستثناء يسمح لهيئات ستراسبورغ بالتدخّل والقيام بالرقابة، والتّثبّت من تفسير المادة السادسة، ومن مدى التطبيق الحقيقي لقواعدها، بالنسبة لتلك النزاعات المحالة أمامها[9].

مضمون رقابة هيئات ستراسبورغ :

فحوى هذه الرقابة يمكن تلخيصه بعبارة أنها رقابة "حقيقية" و"شاملة".

-الرقابة الحقيقية: تهدف هيئات ستراسبورغ من خلال رقابتها لحماية الحقوق الحقيقية والفعلية، التي تشمل المادة 06، إذ تلعب هذه الهيئات دورا هاما في ضمان المحاكمة العادلة في المجتمعات الديمقراطية، بما في ذلك الحرص على تطبيق مختلف الضمانات، كحق اللجوء إلى محكمة وضمان حقوق الدفاع وغيرها.[10]

-الرقابة الشاملة: تشترك الضمانات المختلفة المنصوص عليها في المادة السادسة، في كونها من متطلبات تجسيد المحاكمة العادلة، وبالتالي ضمان سمو القانون، وهذه الضمانات مترابطة ومكمّلة لبعضها، فاحترام أي ضمان يجب أن يقاس بالنسبة للحكم ككل، وهذا يقتضي ألاّ يُنظر إلى مختلف مراحل الإجراءات القضائية الوطنية (الدعوى الابتدائية، الاستئناف، الطعن بالنقض)، بصفة معزولة عن بعضها، لأن العجز عن توفير ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة معيّنة، يمكن استدراكُه أثناء المرحلة الموالية.

المبحث الثاني: مجال ضمانات الحق في المحاكمة العادلة

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة السادسة نجد أنها تنص على ما يلي:" كل شخص له الحق في أن تُنظَر قضيته بصفة عادلة علنيا، وفي آجال معقولة، من طرف محكمة مستقلة ونزيهة، تعمل وفقا للقانون، وتفصل سواء في الاعتراضات على الحقوق والالتزامات ذات الطابع المدني أو في صحة الاتهامات في الميدان الجنائي". ونهاية هذه المادة تحدد لنا ميدان ونطاق الضمانات التي توفّرها المادة السادسة، وهي الالتزامات ذات الطابع المدني، والاتهامات في الميدان الجزائي،[11] وهي مفاهيم مستقلّة ومُعرّفة من طرف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وخصوصا اجتهاد القضاء الأوروبي، وبصفة مستقلة عن المعايير الوطنية، مما يُمكّن المحكمة الأوروبية من توسيع تطبيق الحق في المحاكمة العادلة، ونشر ضماناته في القانون الداخلي.[12] وهو ما سنبيّنُه فيما يلي:

المطلب الأول: المجال المدني للضمان

الحق في المحاكمة العادلة في هذه الحالة يتعلّق بحماية حقوق والتزامات ذات طبيعة مدنية، يُلجأُ لحمايتها عن طريق الدّعاوى أو الخصومات القضائية، التي تعكِس وجود خلاف حقيقي وجدّي بين الأطراف، يحاول المدعي (المتقاضي)، حلّه عن طريق اللجوء إلى قضاءه الوطني، الذي ينبغي عليه إعطاء جواب حاسم على مصير هذه الالتزامات والحقوق، التي تنحصر حسب اجتهاد القضاء الأوروبي في تلك الحقوق والالتزامات المعترَف بها في التشريع الوطني (إذ أن المادة 06 لم تحدد قائمة بهذه الحقوق، بل تركت ذلك للأنظمة القانونية المَعنية)، وتلك التي تكون قابلة للدفاع عنها.[13]

المقصود بالطابع المدني :

هذه النقطة تثير صعوبة وإشكالية، فالمادة 06 تفرض أن يكون الحق ذو طابع مدني أو ذو طابع خاص "privé"، وهما عبارتان متكافئتان في لغة المحكمة، فهل معنى ذلك أن ضمانات المحاكمة العادلة، تنطبق فقط في مجال القانون الخاص، الذي يختلف عن القانون العام؟. إن التحوّل الكبير للمجتمعات المعاصرة منذ سنة 1950، طَرح مسائل أخرى تتعلّق بالمنازعات بين الأشخاص الطبيعية من جهة، والدولة (أو الأشخاص المعنوية العامة)، من جهة أخرى، خاصة مع تزايد تدخل الدولة، أين اختلطت حدود القانون الخاص والقانون العام. لذا احتاج القضاء الأوروبي إلى الوقت، من أجل تحديد مفهوم الطابع المدني بدقة، وبالرجوع إلى الاجتهاد الأوروبي، نجد أنه أخذ بخصوص مسألة هذا التحديد بالاتجاه الموسّع، ثم المعايير الحالية، ثم الآثار الواقعية.

أ - الاتجاه الموسّع: حسب هذا الاتجاه نجد أن الاجتهاد القضائي الأوروبي يعتبر مفهوم الطابع المدني مفهوماً مستقلا. لهذا ليس من الضروري أن يكون أطراف النزاع أشخاصا طبيعيين. سنوات بعد ذلك محكمة "ستراسبورغ" ذهبت أبعد من ذلك باعتبارها أنه: "إذا كان الاعتراض يتم بين فرد أو سلطة عمومية فإنه ليس حاسما أن تتصرّف هذه السلطة كشخص من أشخاص القانون الخاص أو باعتبارها صاحبة سلطة عامة.[14]

ب -المعايير الحالية لاجتهاد القضاء الأوروبي: يمكن تلخيص هذه المعايير في صنفين:

الأول: يعتمد على تفضيل مقارَبة الملتمس أو المتقاضي.

الثاني: يعتمد على تفضيل مقارَبة الدولة.

-المعيار الذي يعتمد على تفضيل مقارَبة الملتمس :

القرارات التي تتعلّق بهذا المعيار تخصّ قضايا فرنسية، منها قضية: "éditions périscope"، وفي هذه القضية الشركة الملتمِسة، طالبت أمام المحاكم الإدارية بالحق في التعويض، بسبب خطأ الإدارة، وادّعت أن الإدارة طبّقت بصفة تمييزية قواعد منح مزايا جِبائية وبريدية في صالح الصحافة، وقد أجابت المحكمة بأن هذه القضية ترتبط بميدان تتدخل فيه الدولة كصاحبة سلطة عامة. لكن الدعوى التي رفعتها الشركة تتعلّق بالذِّمة، وهذه الأخيرة مبنية على ادعاء الضرر بحقوق تتعلّق هي الأخرى بالذمة، فهذا الحق إذن يكتسي طابعا مدنيا، رغم أصل الخلاف واختصاص القضاء الإداري.

أما القضية الثانية، فهي قضية: توماسي" tomasi"، الملتمس في هذه القضية قدّم شكوى ضد عناصر من الشرطة، مدّعيا أنهم عاملوه بقسوة أثناء حِراسته، وتأسّسَ كطرف

مدني، وقامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، لكن عند نهاية التحقيقات، تم الإعلان عن عدم وجود أي وجه لإقامة الدعوى (انتفاء وجه الدعوى). المحكمة لاحظت أنه في القانون الفرنسي، تأسيس الطرف المدني يقبَله قاضي التحقيق إذا كان يفتَرض وجود ضرر، ووجود علاقة مباشرة بينَه وبين المخالفة،[15] و استنتجت المحكمة أن الحق في التعويض الذي طالب به الملتمس يعتمد على نتيجة الشكوى التي قدّمها، أي نتيجة إدانة مرتكبي الأفعال المجرّمة.

والملاحظ أنه في هذه القرارات يتم تفضيل مقاربة الملتمس.

-المعيار الذي يعتمد على تفضيل مقاربة الدولة:

أما قرارات هذا الصنف، فيمكن فهمها من خلال قضيّتين ايطاليتين، هما: قضية"lambardo " وقضية: "salesi" .

-في القضية الأولى، الملتمس كان دَركياً، طالَب بمعاش إضافي، بسبب مرض أصابه أثناء أداء الخدمة، والمحكمة قرّرت أنه بالرغم من جوانب القانون العام التي أشارت إليها الحكومة، فإن الأمر هنا يتعلّق بالتزام الدولة بدفع معاش للموظف وفقا للتشريع الذي هو حيّز التطبيق، وأنه عندما تفي الدولة بهذا الالتزام يمكن مقارنتها برب عمل طرف في عقد عمل يحكُمه القانون الخاص، ومن هنا فحق الدركي يحكمه القانون الخاص، كحقٍ ذو طابع مدني حسب المادة السادسة الفقرة الأولى.[16]

-أما في القضية الثانية"salesi" ، فإن الملتمسة طالبت بمساعدة اجتماعية، والحكومة رأت أن هذه الدعوى لا تتضمن إلاّ جوانب القانون العام، لأن الحق المطالب به لا يوجَد أساسُه في عقد عمل، والدولة تأخذ على عاتقها تمويل نظام المساعدة الاجتماعية والاستفادة منها ولا يعتمد ذلك على دفع اشتراكات. وحسب المحكمة فإنه بالرغم من جوانب القانون العام التي أشارت إليها الحكومة ، إلا أن الملتمسة استندت إلى حق ذاتي (شخصي)، يتعلّق بالذمة، وبالتالي تنطبق عليه الفقرة الأولى من المادة السادسة، وعليه فإن الذمة المالية في هذه الدعوى هي معيار كافٍ للمطالبة بضمانات المحاكمة العادلة[17]

-الآثار التطبيقية لاجتهاد القضاء الأوروبي:

نظرا لتطوّر اجتهاد القضاء الأوروبي فإن الميدان المدني للمادة 06 هو في تَوسُّع في مجال الوظيفة العمومية، خاصّة بالنسبة للحقوق التي لها صفة الذّمة المالية، (كالحق في المعاش أو مراجعة المعاش، إعادة تقييم الأجور..)[18]، ومعيار الذمة هذا بالرغم من غُموضه - إذ لا يوجد خط فصل بين ما هو ذمة وما هو غير ذلك - إلاّ أنه يَسمح باعتبار العديد من المنازعات الكلاسيكية بأنّها منازعات قانون عام، وبذلك تَنطبق عليها المادة 06. فالقاضي الأوروبي يرى أنه يجب الرجوع إلى

أصل وآثار الحق، وليس إلى تصنيفِه القانوني بموجب القانون الداخلي للدولة المعنية، مما يجعل المادة السادسة واجبة التطبيق مثلا بالنسبة للقرارات الإدارية التي تمس حق الملكية.[19] كما يشمل العقوبات التي تفرضها السلطات الإدارية المستقِلة التي تشبه العقوبات الجزائية،(كتلك الصادرة عن مجلس تنظيم البورصة، ومجلس المنافسة، ومجلس الأسواق المالية، والمجلس الأعلى للسمعي البصري، واللجنة البنكية)، كما أصبح يشمل النزاعات المتعلّقة بالمعاش. أما فيما يخص الالتزامات الجبائية، فإن الدعوى التي ترتكز على رفض المزايا الجبائية تستحق الاستفادة من ضمانات المحاكمة العادلة، حتى و إن كانت لم تتخِذ طابع المنازعة القضائية(non contentieuse)، فالمحكمة تَعتبر الغرامات الجبائية مرتبطة بالمادة 06 من حيث المادة الجنائية (كالغش الضريبي، وغيره من الجنايات والجنح والمخالفات الماسة بالتشريعات الضريبية).[20]

وأكثر من ذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بدءً من تاريخ 1996/08/7، أصبحت تعتبر أن ضمانات الحق في محاكمة عادلة يجب أن تطبَّق ليس فقط بخصوص الدعوى المدنية للتعويض وإصلاح الضرر، بل تشمل حتى الحالات التي يتأسس فيها الطرف المدني أمام القضاء الجنائي (الدعوى المدنية التبعية). والرامية إلى إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المجرّم،[21] وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة أن حق اللجوء إلى محكمة يُعتبر مخروقا، إذا وجد عائق واقعي يتعلّق بالقدرة المالية للمتقاضي أو بالمبلغ المبالغ فيه لقيمة الكفالة التي على الطرف المدني تقديمها، قبل قبول ادعائه المدني للحصول على التعويض.[22]

كما أن الاتجاه العام في أوروبا، وأمام تزايد الأنماط البديلة في تسوية المنازعات،[23] يسير نحو ضرورة امتداد الضمانات المنصوص عليها في المادة 06، لتشمَل هذه الأنماط، لأن نجاح هذه الأخيرة مرهون باحترام هذه الضمانات، بجعل هذه الحلول الغير قضائية تهدف بدورها - مثلها مثل الحلول القضائية - لإعادة الأمن الاجتماعي والحصول على حلول سلمية للخلافات في ظِل احترام النزاهة والشفافية والاستقلالية، خاصة أمام انعدام الإطار القانوني الذي يحكُم هذه الأنماط في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[24]

المطلب الثاني: الطابع الجنائي للضمان

بالرجوع للفقرة الأولى من المادة 06 نجد الجملة الأولى تنص على أن:" الحق في محاكمة عادلة يحمي كل شخص ضد كل اتهام جنائي موجّه ضدّه". في هذا الاتجاه يجب أن نعرض معنى الميدان الجنائي والمقصود بالاتهام الجنائي.

1/المقصود بالمادة الجنائية:

إذا كانت البلدان المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تستطيع -حسب

مزاجها الخاص - وصف مخالفة ما بأنها تأديبية، بدلا من اعتبارها جنائية، فإن لعبة البنود الأساسية للمادتين 6 و7، سوف تخضع لإرادة هذه الدول. المحكمة الأوروبية مختصة إذن، بالتأكّد في نطاق المادة السادسة من أن الميدان التأديبي لم يتعدّ ولم يتداخل مع الميدان الجنائي، وهذا ما يتضّح من خلال قرار "ENGEL"، الذي أكّدت فيه المحكمة الأوروبية أنه على المحاكم الوطنية أن تُدقّق فيما إذا كان الاتهام الذي أعطته الدولة الصفة التأديبية، يرتبط على الأقل بالمادة الجنائية أم لا، وقد تمت صياغة ثلاث معايير حول هذه المسألة: [25]

أ - المعيار المتعلّق بتحديد المادة الجنائية:(توضيحات القانون الوطني): من المهم معرفة إذا ما كان النص الذي يعرّف السلوك المعاقب عليه يرتبط بالقانون الجنائي أم لا؟، حسب التقنية القانونية للدولة المدافعة "l'état défendeur"، إذا كان النظام الداخلي يصنّف العقوبة في قانونه الجنائي، فإن جوابه حاسم، لكن العكس ليس صحيحا وسوف تستخدم ردود الأفعال الأخرى.[26]

ب -المعيار الثاني للمادة الجنائية (طبيعة السلوك المنتهَك): هذه الطبيعة تمثّل عنصر تقييم ذا وزن كبير، عندما لا يَصدم هذا السلوك الضمير الاجتماعي، إلاّ عبر الصّفة المهنية للفرد المخطئ، فالعقوبة هنا تكون تأديبية، إلاّ أن هذا الرد فعل، لا يوفر الجواب لوحده حتى ولو كان السلوك المنتهك ذا طبيعة تأديبية، فإن خطورة الإجراءات التي تتخذ ضد هذا السلوك يمكن أن تُرغمنا على اعتبار العقوبة جنائية.

ج - المعيار الثالث للمادة الجنائية:(الهدف من العقوبة وصرامتها): هدف وصرامة العقوبة يوفران توضيحا نافعا ومجدّدا للمادة الجنائية، فهدف العقوبة يمكن أن يتغيّر، إذ هو أحيانا مُصلِح، ويعمل على محو آثار السلوك المنتهِك، وفي هذه الحالة نبقى خارج المادة الجنائية، لكن الأمور خلافا لذلك، إذا كان الهدف من العقوبة هو إنتاج آثار ردعية وإفشال محاولة تكرار الجرم، وهذه الغاية الردعية تتجسد في صرامة العقوبة.[27]

2/الاتهام في المادة الجنائية:

إن الأمر هنا يتعلّق بمفهوم مستقِل خاضع لرقابة اجتهاد القضاء الأوروبي، هذا الاجتهاد القضائي الأوروبي يأخذ بالمفهوم المادي للاتهام وليس بالمفهوم الشكلي، ويجب تحليل حقائق الإجراءات المتنازع فيها لكي نحدّد موقع زمن الاتهام الجنائي. حسب المحكمة الأوروبية، الاتهام يبدأ مع التبليغ الرسمي الصادر عن السلطة المختصة، حيث يَنسب ارتكاب المخالفة الجزائية للمتهم، أما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فأخذت بفكرة الانعكاسات المعتبرة على وضعية المتهم، وينجم عن ذلك أنه في السير العادي للمتابعات الجنائية، الاتهام لا يكون موضوع شك، انطلاقا من الزمن الذي تعتبر فيه السلطة المختصة الفرد قد ارتكب

الفعل المنسوب إليه، وفي هذه الظروف يجب ضمان تطبيق المادة 06.[28]

المبحث الثالث: الضمانات المشتركة بين المجال المدني والمجال الجنائي

المطلب الأول: المتطلبات الخاصة بالمحكمة

يجدُر بنا قبل معرفة هذه المتطلبات أن نتساءل عن المقصود بالمحكمة بموجب المادة السادسة؟، هيئات "ستراسبورغ" ترى في هذا المعنى مفهوما مستقلا، وغير مرتبط بالتعريفات الوطنية، فحسب اجتهاد القضاء الأوروبي، المؤسَّسة التي يُصنّفها القانون الداخلي ضمن هيآته القضائية يمكن ألاّ تكون كذلك في معنى المادة 06، عندما تقصر هذه المؤسسة في تلبية الشروط المطلوبة في نص المادة 06، على العكس، المؤسسة حتى ولو كانت غير مصنّفة كمحكمة في القانون الداخلي، يمكن أن تصنّف كمحكمة فيما يخص الاتفاقية، شريطة أن تُلبي متطلبات هذه المادة، فيما يخص هذه المتطلبات، نعلم بأنه في نظام الاتفاقية الطعن الفردي الفوق وطني "supranational"، يفترض استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية، عند تحريك ضمان المحاكمة العادلة، الطعن الداخلي يتمثل بدقة في رفع دعوى أمام محكمة النظام الداخلي، هذه المحكمة يجب أن تكون في متناول المتقاضي ومناسبة له.(29)

1/متطلّب محكمة سهلة المنال "TRIBUNAL ACCESSIBLE" :

من أجل تحديد هذا المعنى تتحدّث هيئات الاتفاقية على حق اللجوء إلى محكمة، وهذا ما يتجلى في عبارة:" كل شخص له الحق في ...من طرف محكمة.."، المبدأ الذي على أساسه الاعتراض المدني يجب أن يتم أمام قاضي، يعتبر ضمن المبادئ الأساسية المعترف بها عالميا، حسب المحكمة لا نفهم بأن المادة 06 فقرة 1، تصف بصفة مفصّلة ضمانات الإجراءات الممنوحة للأطراف في دعوى مدنية.

والحق في اللجوء إلى محكمة يفترض الحصول على قرار فعّال من العدالة، يفصل نهائيا في النزاع، وفعالية قرار العدالة يفترِض بدوره -بالنسبة لأطراف القضية - الحق في تقديم أدلتهم والسماع لقضيتهم التي على المحكمة القيام بفحصِها فعليا، لما لذلك من تأثير حاسم على مصير النزاع والإجابة عليه، والحق في محكمة حسب القاضي الأوروبي، يستلزِم أيضا احترام مبدأ الأمن القانوني الذي يكون ملازما لقانون المجموعة الأوروبية، ويحتل مكانة هامة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عن طريق الحق في محاكمة عادلة، والحق في الأمن القانوني يفترض الأخذ بفكرة "حجية الشيء المقضي فيه".[30] إن المحكمة السهلة المنال تستدعي دراسة خصائص هذا الحق.

خصائص حق اللجوء إلى محكمة :

هدف الاتفاقية هو حماية حقوق فعلية وحقيقية وليس الوهمية أو النظرية، مثلما سبق

شرحه، هذا التأكيد ينطبق بالنسبة لحق اللجوء إلى محكمة باعتبار المكانة البارزة التي للحق في المحاكمة العادلة في المجتمع الديمقراطي، إذن هذا الحق في المحاكمة العادلة هو حق فعلي لكنه ليس مطلقا.

أ -حق فعلي: ومعناه أنه يجب ألاّ يتعرّض هذا الحق لأية عرقلةٍ تمنع المتقاضي من ممارسته. وفي هذا الإطار في قضية "AIREY"، الملتمسة مواطنة أيرلندية أرادت الحصول على الانفصال الجسدي عن زوجها، وهذا يتطلب حكماً من المحكمة العليا الايرلندية، والتي تعد الإجراءات أمامها معقّدة، في تلك الفترة ايرلندا كانت تجهل المساعدة القضائية في ميدان الدعوى المتعلقة بالانفصال الجسدي، والملتمسة لم يكن لديها الإمكانيات المادية التي تسمح لها بدفع أتعاب محام، لذلك اضطرت إلى الحضور بنفسها أمام القضاء الوطني، لكي تدافع على قضيتها. المحكمة الأوروبية اعتبرت أن المثول الشخصي لهذه الملتمسة أمام المحكمة العليا الايرلندية لم يقدّم لها حقا فعليا في اللجوء إلى محكمة،[31] إذ اعتبرت المحكمة أن عدم إمكانية الحصول على المساعدة القضائية في إطار الإجراءات المدنية، في الوقت الذي تكون فيه هذه المساعدة ضرورية، يعد كَبحاً للحق في اللجوء إلى محكمة، ويؤدي إلى انقطاع المساواة في السلاح، خاصّة عندما لا يكون الخصم صاحب إمكانيات مادية هامة لضمان دفاعه.[32] وما دامت الاتفاقية تفرض على الدولة الالتزام بضمان هذا الحق في الميدان، فإن هذه الدول تحتفظ باختيار الوسائل المستعملة لهذا الغرض، إذ يمكن لها إنشاء نظام للمساعدة القضائية، كما يمكن لها مثلا تبسيط الإجراءات، إذ لا يعود للمحكمة إملاء الإجراءات التي يجب أن تتخذ، ولا يعود لها كذلك الإشارة إلى هذه الإجراءات الاتفاقية، بل ينحصر دورها في أن تفرض تمتع الفرد بحقه الفعلي في اللجوء لمحكمة. وفي الواقع الدول وَضعت نظاماً للمساعدة القضائية، لكن الحصول على هذه المساعدة يَبقى خاضعا لشروط.[33]، هذا يعني بأن هذا الحق إذا كان فعلياً فإنه ليس مطلقا.

ب -حق غير مطلق: حق اللجوء إلى محكمة ليس مطلقا، فنحن مرغمين على تقبّل بعض العراقيل التي تُعيق هذا الحق، فهذا الأخير، حسب طبيعته، يتطلّب تنظيماً من طرف الدولة، هذا التنظيم يتغير حسب موارد المجتمع وحاجات الأفراد، فبخصوص المساعدة القضائية مثلا، فإنها تصطدم بسقف الميزانية، من خلال قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بإعداد هذه القوانين والتنظيمات المرتبطة بمنح المساعدات، فهي تتمتّع بهامش تقدير، بينما التقييد المطبق لا يجب أن يقيّد اللجوء المفتوح للأفراد، بصفة تجعل هذا الحق يتضرر في جوهره، لذا فإن مثل هذا التقييد تراقبه هيئات "ستراسبورغ"، التي تحرِص على أن يكون حق

اللجوء إلى محكمة دائما فعليا، المحكمة الأوروبية أشارت إلى أن الحق في اللجوء إلى محكمة ليس إلا عنصرا من حق أوسع، وهو الحق في محكمة الذي تنصّ عليه المادة السادسة فقرة 01، وهذا الحق يتطلّب ليس فقط محكمة في المُتناوَل بل كذلك محكمة مناسبة.[34] والقول بأن الحق في اللجوء إلى محكمة ليس مطلقا، يجرنا للحديث عن بعض القيود واستثناءات هذا الحق ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

حصانة القضاءات الوطنية :

تعتبر المحكمة الأوروبية أن قاعدة الحصانة القضائية –لضمان حسن السير - بالنسبة لبعض المنظمات الدولية، يمثّل تقييدا ضِمنيا للحق في اللجوء إلى محكمة، يكون هذا التقييد متلائما مع الفقرة الأولى من المادة 6، إذا كان المتقاضون أو الملتمسون يمتلكون طُرقاً قانونية أخرى في القانون الوطني لحماية حقوقهم المضمونة في الاتفاقية، مع تسجيل تراجع القاضي الأوروبي عن ممارسة رقابته بخصوص هذا التقييد، لأن مبدأ حصانة قضاءات الدولة يُعد من المبادئ الدولية المعترَف بها، والمتمثّلة في التسامح وحسن العلاقات فيما بين الدول، ومن المؤسف[35] أن حق اللجوء إلى المحكمة ينحني أمام مذهب حصانة الدول، وهذا لا يتلاءم مع متطلبات العدالة وسمو القانون، أما الحصانة البرلمانية، التي ترى فيها المحكمة الأوروبية أنها تهدف إلى تحقيق الأهداف المشروعة لحماية حرية التعبير في البرلمان والحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والقضائية، فإنها ترتبط بهامش تقدير الدولة، ولا تمثل تقييدا لحق اللجوء إلى محكمة، غير أن الحصانة العامة المطلقة التي تستبعد المسؤوليات المدنية لمصالح الشرطة فهي مرفوضة ويدينها القاضي الأوروبي.[36]

القواعد الإجرائية :

يعاقب القاضي الأوروبي بخصوص القواعد الإجرائية التي تتخذها الدول لمنع المعنيين بالحق (سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين)، من اللجوء للعدالة بواسطة تلك العراقيل غير المبررة.[37] فالمتطلبات المرتبطة بتنفيذ قرار سابق، مثلا، يمكن أن تكون مصدر عرقلة للحق في اللجوء إلى محكمة، ففي الميدان الجزائي، ترى المحكمة الأوروبية أن المُدان الذي لم يحترِم الأمر بالتوقيف الصادر ضده، يُحرَم من حقه في الطعن بالنقض. أما في الميدان المدني، فإن الرئيس الأول للمحكمة (محكمة الطعن)، يمكنه سحب سجل الطعن في وجه طالب الطعن الذي لم ينفذ القرار المطعون فيه (مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للمتقاضي).[38]

2/متطلب محكمة مناسبة (تفي بالغرض):

الفقرة الأولى من المادة السادسة، تحرص على حماية الشروط الأربعة التي يجب أن تتوافر

في المحكمة، حتى تكون مناسبة حسب الاتفاقية، وهي أن تكون المحكمة مستقلة(أ)، وأن تكون نزيهة(ب)، وأن تحكم وفقا للقانون(جـ)، وأن تكون قادرة على الفصل(د).

أ -متطلّب محكمة مستقلة: إن الضمان الأساسي الأول للمحاكمة العادلة والتطبيق الصحيح للقانون، هو ألاّ تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة ومشكلة بحكم القانون. و استقلال المحكمة رُكن جوهري للمحاكمة العادلة، التي تتطلّب أيضا أن يصدر الحكم في القضايا المطروحة أمامها على أساس من الحيدة، وعلى أساس الوقائع، وطبقا لأحكام القانون، دون أي تدخّل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية. كما أن الاستقلالية تعني أن يكون المعيار الأول في اختيار الأشخاص الذين يتولّون مناصب القضاء هو خِبرتهم القانونية.[39] وما دامت الاستقلالية مستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات، فإنه يجب أن تكون هذه الأخيرة في مواجهة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وفي مواجهة أطراف الدعوى، والاستقلالية في معناها الضيّق، تتعلّق باستقلالية المحكمة تجاه السلطة التنفيذية، وهنا يجب علينا أن نأخذ في الاعتبار نمط تعيين أعضاء المحكمة، ومدة عهدتهم، ومدى قابليتهم للعزل، ووجود الحماية ضد الضغوط الخارجية عند ممارسة وظائفهم، كل هذه العناصر هي موضوع رقابة صارمة من طرف هيئات "ستراسبورغ".[40]

كما أن متطلّبات المحاكمة العادلة تَمنع كل تدخل للسلطة التشريعية في إدارة العدالة، وبعدما منعت المحكمة الأوروبية هذه الممارسات، أصبحت تَنظر إلى أن المادة 6 فقرة 1، لا يمكن تفسيرها بأنها تمنع كل تدخل للسلطات العمومية في الإجراءات القضائية التي تكون طرفا فيها، وأن قوانين المصادقة (les lois de validation) يمكن السماح بها لأسباب الدوافع القاهرة للمصلحة العامة.[41] وحتى في هذه الحالة ينبغي أن يكون هذا التدخل متلائما مع الفقرة 01 من المادة السادسة، سواء تعلق الأمر بالنزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها أو تلك التي تتعلق بالقانون الخاص، حتى لا يكون هذا التدخل سببا في التأثير على حل عقدة النزاع، ومساسا بضمانات المحاكمة العادلة، خاصة مبدأ المساواة في السلاح.[42] ومنذ سنة 1996 تطوّر اجتهاد قضاء "ستراسبورغ" الذي ارتسم محيطه بفضل السيد "Marcus HULMONS"، الذي عَمِل على ترقية حقوق الإنسان، وحرِصَ على التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد، هذا الاجتهاد تجسّد بستة(6) قرارات، تصبّ كلها حول عدم شرعية التدخل التشريعي في الإجراءات، والذي يهدف للإخلال بذلك التوازن، لأن من شأن هذا التدخل في إدارة العدالة، بهدف التأثير على حل العقدة القضائية للنزاع والتأثير على الإجراءات القضائية -إن لم يكن الغرض منه

الدافع المُلِحُّ للمصلحة العامة - أن يمس بمبدأ سمو القانون والحق في المحاكمة العادلة، لذا ففائدة اجتهاد قضاء "ستراسبورغ"، تتمثل في طريقة تحليل موضوعية وجريئة، تسمح بتوازن منسجم بين المصلحة العامة، ومتطلبات الحقوق الأساسية للأفراد.(43)

ب/متطلّب المحكمة النزيهة: وهذا المتطلّب يتم تقديره حسب طريقتين:

❖ **طريقة ذاتية:** تحاول تحديد ما ذا يعتقد القاضي في قرارة نفسه، فيما يتعلّق بالظروف، وإذا ما كان يميل إلى أحد المترافعين إذ هذا يتطلب أدلة، لذلك النزاهة الشخصية (الذاتية) يجب افتراضها إلى غاية إثبات عكسها. لكن المظاهر لا يجب إهمالها، حسب أحد صِيَغ المحكمة، يجب رفض أي قاضٍ، نستطيع بصفة مشروعة التخوّف من نقص نزاهته، لوجود وقائع حقيقية تسمح بالشك في ذلك.(44)

❖ **الطريقة الموضوعية:** انطلاقا من قرار "hauschildt"، المحكمة الأوروبية انتقلت من مفهوم مجرّد إلى مفهوم ملموس للنزاهة الموضوعية، هذا العنصر المحدِّد، يتمثل في معرفة ما إذا كانت إدراكات المعني يمكن أن تكون مبررة، فاجتهاد القضاء الأوروبي يُدخل أحيانا اعتبارات ذات طابع عضوي ووظيفي، بحيث يكون غير نزيه، القاضي الذي يرأس جلسة في محكمة الجنايات، بينما في السابق كان قد أدى وظائف قاضي تحقيق في القضية نفسها، أو أن يفصل القاضي في الطعن بالاستئناف في حكم يكون قد أصدره من قبل، لذا فالعديد من الأنظمة القضائية تمنع الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم، لأن المحكمة لا يمكن أن تعلن عن موقفها مرتين بالنسبة لنفس الوقائع. وهذا ينطبق كذلك على المنازعات التأديبية، غير أن المحكمة الأوروبية، ترى بأن المادة السادسة لا تتعارض مع قيام القاضي نفسه بالفصل في الحكم الأول الذي أصدره في غياب المتهم بحكم ثان يكون فيه المتهم حاضرا. (45)

ج/متطلّب محكمة منشأة بموجب القانون ووفقا له: من الملائم أن نفهم أن هذه العبارة تعكس الالتزام بمقتضيات دولة القانون، وهي في معناها الواسع تعني أن تكون المحكمة مؤسسة وفقا لأحكام الدستور، أو أي تشريع تصدره السلطة المختصة بسن القوانين، لتفصِل في النزاعات بصفة مستقلة ونزيهة ومطابقة للقانون، حيث يشعر معها المتقاضي بالثقة، فإذا كانت تشكيلة المحكمة في قضية معينة ليست مطابقة للمواصفات القانونية، فإن المادة السادسة بذلك تكون قد خُرقت. المحكمة الأوروبية تمارس رقابة في هذا المجال، من حيث وجود النقص في النزاهة الموضوعية أو نقص في العدل.(46)

د/متطلّب محكمة قادرة على اتخاذ القرار: مهمة المحكمة هي الفصل في القضايا، وحسب اجتهاد القضاء الأوروبي، المحكمة تتميّز في المعنى المادي بدورها القضائي المتمثل في

الفصل على أساس معايير القانون، وبواسطة إجراءات منظّمة في كل قضية ترتبط بتخصّصها، ليس بالنسبة للقانون الوطني فحسب، بل حتى بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا الاختصاص هو الذي يعطِي للمحكمة مهمّة الفصل في النزاع الخاضع لها، سواء في الميدان المدني أو الجزائي، إذن يجب على المحكمة أن تكون قادرة على تقييم مجموعة العناصر التي تؤدي إلى حل النزاع بنفسها، من خلال هذا المتطلّب، هيئات "ستراسبورغ" قامت بتطبيقات عديدة، مثلا في ميدان التصدير الذي يكون فيه نزاع حول حق الملكية كحق مدني، وبالتالي يكون هذا الحق مرتبط بالمادة 06، ففي السويد مثلا، المحكمة الإدارية العليا لا تتمتّع إلاّ بسلطة مقيّدة في رقابة الإجراءات الإدارية التي تسمح بالتصدير، أما في بريطانيا، عند منع أم من زيارة طفلها الذي وضع في مصالح اجتماعية بقرار من السلطات المحلية، فإن أساس اعتراضها على هذا الإجراء هو ذو طابع مدني.[47] فالقرار الإداري يمكن أن يحال للسلطة القضائية، غير أن هذه الأخيرة لا تراقب صحة القرار الإداري، بل ينحصر دورها في التأكّد من أن السلطة الإدارية لم تتصرّف بصفة قانونية، فالقضاء لا يستطيع الفصل في الاعتراض، لذا فإن المحاكم البريطانية لا تتوفر فيها معايير المحكمة وفقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: المتطلبات الخاصة بالحكم

تظهر في المادة السادسة عبارة :" الاستماع أو الفصل في قضيته من طرف محكمة ..."، بالنسبة للمحكمة هل هذا المصطلح يعني أن الاتفاقية تكتفي بدرجة واحدة للحكم؟، وهل في هذه الدرجة الوحيدة يتم تلبية كل متطلبات الفقرة الأولى من المادة السادسة؟.

غالبا القوانين الداخلية تأخذ بالدرجة المزدوجة للقضاء، إذ من خلال آلية طرق الطعن، يمكن أن يكون الحكم نفسه محل نظر أمام عدة جهات قضائية (المحكمة، المجلس، المحكمة العليا ،مثلا)، وهذا الأمر ليس كافيا لوحده، بل يجب أيضا أن تكون ضمانات المادة 06 منتجة لآثارها في صالح المتقاضي. ولابد للحديث عن المتطلبات الخاصة بالحكم من أن ندرس، الضمانات المتطلبة حسب درجات التقاضي، ثم بعد ذلك ندرس المتطلبات حسب مجموع الحكم.

1/الضمانات المتطلبة حسب درجة التقاضي:

هذه المتطلبات تتحدد حسب مبدأين، فمن جهة، تطبيق المادة 06 بالنسبة لكل هيئة قضائية أثناء الحكم، ولكن من جهة أخرى، تعديل الضمانات المتوقّعة في هذه المادة.

أ -تطبيق المادة السادسة بالنسبة لكل هيئة قضائية : أحيانا النظام الداخلي يفرض

إجراءات مركّبة، فالدعوى الافتتاحية يكون النزاع فيها -بالرغم من ارتباطه بالمادة 06 - خاضعا لهيئات نقابية أو مهنية أو إدارية، ومثل هذا التوزيع للاختصاص لا يكبح الاتفاقية حسب اجتهاد القضاء الأوروبي، لكن هذه الاتفاقية توصي بأحد النظامين: سواء كانت هذه الهيئات القضائية تؤدي بنفسها متطلبات المادة 06 /1، أو أنها لا تلبيها، لكن تتعرض لرقابة هيئة قضائية ذات قضاء كامل، أي مؤهلة لإعطاء النزاع حلاّ قضائيا، لكن في بعض الحالات النظام الداخلي يتوقع درجات متعددة للتقاضي. فهل يمكن أن نعفي الدرجة الأولى من تلبية متطلبات المادة السادسة في فقرتها الأولى، طالما أنه يتم تلبيها في الدرجة الأخرى من القضاء ؟.

هيئات"ستراسبورغ" أجابت بأن الفقرة الأولى من المادة 06، تخصّ قبل كل شيء الهيئات القضائية الدُّنيا، والضمانات يجب أن تتحقق من طرف محاكم الاستئناف والطعن، لكن لا ينتج عن ذلك أنّه لا يجب على القضاءات السفلى أن توفّر تلك الضمانات.[48] ضمانات الاتفاقية لها وزن ثقيل على الدول حسنة النيّة، والتي نظامها الداخلي يمنح حماية قوية، لكن هذا ينتج عن المادة 06 التي حسبها، لا يوجد أي بند من الاتفاقية الحالية يمكن تفسيره بأنه يقيّد أو يضر بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية التي يمكن الاعتراف بها وفقا لقوانين كل طرف متعاقد، هذا المبدأ الأول أصبح مرنا بواسطة مبدأ آخر هو:

تعديل أو تخفيف ضمانات المادة 06 :

اجتهاد القضاء الأوروبي أعطى عدة أمثلة حول هذا التعديل، ففيما يخص متطلّب المناقشات القضائية العلنية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 06، (الاستماع إلى القضية علنيا)، فأن غياب المناقشات العلنية القضائية على مستوى الدرجة الثانية أو الثالثة من القضاء، يمكن تبريره بخصائص الإجراءات المعنية، طالما أن الجلسة العلنية قد تمّت في الدعوى الأولى، في الإجراءات المخصصة فقط للنقاط القانونية يمكن تلبية المادة 06 حتى ولو لم تمنح محكمة الطعن للمستأنف خيار التعبير الشخصي أمامها. ومن خلال هذا التعديل، فإن الضمان المعيّن الذي لا يجد سببا لوجوده أمام هيئة قضائية، يمكن فرضه فيما يخص نفس الحكم أمام هيئة قضائية أخرى. لكن ما هو صحيح بالنسبة لمحكمة الطعن كقضاء قانون، يمكن أن لا يكون كذلك بالنسبة لمحكمة الاستئناف التي يجب أن تعلن عن موقفها في الموضوع.

تعديل الضمانات يتضمن نتيجة أخرى، هي أن التقصير الذي يمكن ملاحظته في مرحلة، يمكن تصحيحه في مرحلة لاحقة، بشرط أن تمتلك هيئة الطعن اختصاصا يسمح لها بمحو العيب المنسوب إليها، ومحو الخروق المسجّلة لبُند من بنود الاتفاقية عندما يتعلق الأمر

بعيب إجرائي، أما العيب ذو الطبيعة العضوية الذي يؤثر في نزاهة واستقلالية المحكمة من الدرجة الأولى، فلا يمكن تصحيحه أمام قضاء الاستئناف والطعن، بعد ذلك يجب اعتبار هذه المتطلبات في إطار مقاربة شاملة حسب مجموع الحكم المعني.(49)

2/ المتطلبات حسب مجموع الحكم:

اجتهاد القضاء الثابت للقضاء الأوروبي، أشار إلى ضرورة "تقدير شامل"، فَصِيَغ القرارات تعرف تنوّعاً، لكنها كلها تعبّر عن نظرة شاملة. المحكمة يجب عليها إذن أن تَبحث فيما إذا كانت خصوصيات الإجراءات الوطنية ككتلة تُبرز الخرق، إذ يجب الأخذ في الاعتبار مجموع الحكم الذي تم في النظام القانوني الداخلي.(50)

و من أجل تحديد إذا ما كانت مصالح العدالة تتطلّب بعض الضمانات في مرحلة معينة من القضية، يجب أن نأخذ في الاعتبار مجموع القضية، ومسألة معرفة إذا ما كان الحكم مرضيا ويلبي متطلبات الفقرة 1 من المادة 06، لا يمكن تحديدها إلاّ بفحص الإجراءات في مجموعها، وهذا يفترض انتهاء هذه الأخيرة والتي حسب نص المادة 1/06 يجب أن تتم بصفة علنية وعادلة وفي آجال معقولة وهذا ما سوف نعرضه فيما يلي:

أ -متطلّب العدل(الإنصاف): هذا يعني أن كل واحد من أطراف الحكم يجب أن يستطيع دعم قضيته المدنية أو الجنائية المرتبطة بالمادة 06، بحيث لا يتعرّض إلى إجحاف بالنسبة لمجموع الحكم، بالمقارنة مع الطرف الخصم. وصحيح أن مثل هذا التفكير لا يستبعِد الأخذ في الاعتبار الضمانات التي تخص هذا النوع من الحكم إذا كان جنائيا إذ نجد الفقرات 2و 3 من المادة 06 تضيف للمتهم (قضية جزائية) حماية غير مقيّدة، لكن في تطبيق هذه الضمانات الخاصة يجب ألاّ نفصلها عن الضمان العام الذي يحتويه متطلّب المحاكمة العادلة الذي يشمل الجانب المدني والجانب الجزائي، في هذا الاتجاه اجتهاد القضاء الأوروبي يرفض منح الاستقلالية للحقوق المتوقعة في الفقرة 3 من المادة 06، كما أن هيئات الاتفاقية ترى في افتراض البراءة الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة نفسها ليس مبدءًا متميزا فقط، بل كذلك يعد تطبيق خاص لمتطلّب المحاكمة العادلة.

نفس الاعتبار ينطبق بالنسبة لمختلف أفعال عناصر المحاكمة العادلة التي تستلزمها هيئات "ستراسبورغ" لتصحيح العيوب التي تعتري الحكم، ومن بين هذه العناصر، نستطيع أن نذكر احترام حقوق الدفاع، والمساواة في السلاح، وضرورة المناقشة القضائية، إن هذه العناصر كلها لها نفع جزئي، ويمكن أن تكون لها أهمية حاسمة في بعض الحالات. المحكمة الأوروبية أشارت بالنسبة لحق الدفاع والمساواة في السلاح، أنهما عنصران يشكلان

جزء من المفهوم الواسع للحق في المحاكمة العادلة، كذلك بالنسبة للمناقشات القضائية، إذ يجب تقديم عناصر الأدلة أمام المتهم في الجلسة العلنية (المادة 6 ف3)، لكن مهمة المحكمة تتمثل في إثبات إذا ما كانت الإجراءات المتوقّعة في مجملها بما في ذلك نمط تقديم الأدلة قد تمت بصفة عادلة، وهنا يتم تحليل متطلبات الفقرة الثالثة من المادة 06 كجوانب خاصة في المحاكمة العادلة الذي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة نفسها.[51]

والمناقشات القضائية كعنصر من عناصر المحاكمة العادلة يجب أن تتم أثناء الجلسة العلنية، لأن ضمان العدالة الراشدة يتطلّب ليس فقط العدل ولكن أيضا الإشهار.

ب -**متطلّب الإشهار:** إن إشهار الإجراءات القضائية يُعدّ ضمانة للمتقاضين ضد العدالة الخفية، ويساهم في الحفاظ على الثقة في العدالة،[52] فلا يكفي أن يتم العدل، بل يجب أن يرى الجميع أن العدل قد تم. تنص المادة 06:" كل شخص له الحق في أن تُنظَر قضيته علنيا.."، هذه العبارة تتضمّن صيغة الإشهار، والفقرة الأولى من المادة توفّر تدقيقات إضافية في جملتها الثانية، بنصها:" الحكم يجب أن يصدُر علنيا"، لكن الدخول إلى قاعة الجلسات، يمكن أن يُمنَع في الظروف الاستثنائية على الصحافة وعلى الجمهور، أثناء كل أو جزء من أجزاء المحاكمة، إذا كان ذلك في صالح الأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني، وكذلك عندما تتطلّب مصلحة القصّر أو حماية الحياة الخاصة للأطراف ذلك، أو عندما يكون هذا الإجراء ضروريا بالنسبة للمحكمة، في حالة قد تؤدي فيها الظروف الخاصة بالإشهار إلى الضرر بمصالح العدالة.[53]

اجتهاد القضاء الأوروبي فيما يخص الإشهار، قد أكّد على الصيغة التالية:"اللجنة تذكّر بأن إشهار إجراءات الهيئات القضائية المنصوص عليه في المادة السادسة فقرة 1، تحمي المتقاضي ضد العدالة السرية التي تُفلِت من الرقابة العمومية، إن الإشهار يمثّل كذلك أحد الوسائل التي تساهم في الحفاظ على الثقة في المحاكم والمجالس القضائية. من خلال الشفافية التي يعطيها الإشهار لأعمال الهيئة القضائية تتحقّق أهداف المادة السادسة، المتمثلة في ضمان المحاكمات العادلة التي تمثّل أحد ضمانات المجتمع الديمقراطي".[54]

وعلى الرغم من أن المحكمة الأوروبية تفسّر متطلّب الإشهار بكثير من المرونة، باعتبارها أن الإشهار يتحقق بمجرّد تمكين المتقاضين من الحصول على القرار أو الحكم من كتابة ضبط المحكمة، فإن الدول الأعضاء في مجلس الاتحاد الأوروبي، رغم اعترافها بكل مبادئ الإشهار، فإن أنظمتها التشريعية وممارساتها القضائية تمثّل بعض التنوّع في شروط تطبيقها، سواء تعلّق الأمر بسير الإشهار أو الإعلان عن الحكم أو القرار، أما الجانب الشكلي للمسألة يكتسي

أهمية ثانوية، فيما يخص أهداف الإشهار المطلوبة في الفقرة 1 من المادة 06 .[55]

المكانة البارزة التي يحتلها الحق في محاكمة عادلة في المجتمع الديمقراطي، أدّت بالمحكمة الأوروبية من خلال الرقابة التي تمارسها، إلى تفحّص حقيقة الإجراءات، وقدّرت المحكمة أنه يجب الأخذ في الاعتبار مجموع الحكم الذي صدر من قبل النظام القضائي الداخلي .كما ذهبت المحكمة للقول بأن ضمانات المحاكمة العادلة، ينبغي أن تغطي مرحلة التحقيق، وتستمر إلى غاية مرحلة تنفيذ قرارات العدالة.[56]

جـ -متطلّب السرعة: في هذه النقطة، المحكمة ترجع للآجال المعقولة المشار إليها في الفقرة 01 من المادة 06، هيئات الاتفاقية أخذت هذه الفكرة في شكل أكثر قانوني، بإلحاحها على أهمية السرعة، لأن التأخير يعرقل فعالية العدالة ومصداقيتها. والطابع المعقول للآجال أو لمدة الإجراءات، يتم تقديره حسب ظروف القضية، وعلى أساس معايير اجتهاد القضاء للمحكمة الأوروبية، خاصة فيما يتعلّق بتعقيد القضية، وسلوك الملتمس وسلوك السلطات المختصة، كما أنه بخصوص تعقيدات القضية، يدخل في الحسبان في إطار تقدير شامل: عدد الأطراف في القضية، وصعوبة الأدلة، والجانب الدولي للوضعية، وعدم التأكد من القاعدة القانونية، وسلوك المتقاضي، ودوره في بطء الإجراءات،(كالتغيير المتكرر للمحامين، والتأخّر في تبليغ الوثائق) وغيرها من المعطيات،[57] كما أن سلوك السلطات المختصة يدخل أيضا في الحسبان في تحديد التباطؤ الذي يمكن تحميله للدولة، لأن هذه الأخيرة مدينة بالسرعة المطلوبة في الفقرة الأولى من المادة 06، فسلطات الدولة المختصة -القضائية منها وحتى مصالحها العمومية غير القضائية - معنية بتجنّب التأخير، إذ على الدولة في هذا الإطار تزويد هذه المصالح بالوسائل المناسبة للأهداف المرغوب في تحقيقها، وبصفة تسمح لها بتلبية متطلبات الفقرة 01 من المادة 06، علما أن القضاة بدورهم مكلّفون بالسهر على السير الحسن والسريع للحكم. وفي النهاية نجد الالتزام بالنتيجة يقع على عاتق الدولة، والمادة السادسة ترغم الدول الأطراف في الاتفاقية على تنظيم أنظمتها القضائية بشكل تستطيع معه تحقيق متطلبات السرعة.[58]مع الإشارة إلى أن السرعة مطلوبة بشكلٍ أكثر إلحاحا في القضايا ذات الطابع الجزائي، لأنها تتطلّب ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في أن يحاكم في فترة زمنية وجيزة، وتقديم التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له، خاصة إذا كانت طبيعة الجرم تحمل الوصف الجنائي وكان المتهم محتجزا، لأن الأمر هنا مرتبط بالحق في الحرية وقرينة البراءة والحق في الدفاع.[59]

وبخصوص هذه النقطة نجد أن المحكمة الأوروبية أدانت العديد من الدول كفرنسا

وايطاليا، غير أن المسألة بقيت مطروحة حتى بالنسبة للمحكمة الأوروبية، التي بدورها تتجاوز المدة المعقولة، لهذا فإن هذه المحكمة تحاول تحويل المنازعات المتعلقة بتجاوز المدة المعقولة إلى الهيئات القضائية الوطنية، لمنح التعويضات الكافية في انتظار الإصلاحات المحتملة للاتفاقية بهذا الخصوص.(60)

د - مبدأ المساواة في السلاح: يَعتبر القاضي الأوروبي أن مبدأ المساواة في السلاح، يعدّ مبدءا أساسيا للمحاكمة العادلة، وهذا المبدأ يميّز مجموع الحق في اللجوء إلى العدالة، ويفترِض الالتزام بمنح كل طرف إمكانية معقولة في عرض قضيته، بشروط لا تجعله ناقصا أو ضعيفا أمام خصمِه، ويستلزم القضاء على كل الفروق في تبليغ الوثائق للأطراف، وأن يملِك كل طرف نفس الإمكانيات والسُّبل لعرض أدلته. وهذا المبدأ يجب أن يسود كل مراحل التقاضي من المحكمة الابتدائية لجهة الطعن بالنقض، والمحكمة الأوروبية تعتبر مبدأ المساواة في السلاح عنصرا من المفهوم الواسع للحق في المحاكمة العادلة الذي يشمل أيضا مبدأ المواجهة في الإجراءات الجزائية والمساواة بين الطرفين، سواء كانت طبيعة النزاع مدنية أم جزائية.(61)

ومبدأ المواجهة بين الطرفين بدوره، يستلزم بالنسبة لطرفي القضية الحق في تبليغ ومناقشة كل وثيقة أو ملاحظة مقدّمة للقاضي، حتى لو كان من طرف أي شخص أو هيئة مستقلة أو رجل قانون، من أجل التأثير على قرار القاضي، كخبرة الخبير مثلا. ومن متطلبات تحقيق مبدأ المواجهة، أن يقوم قاضي الطعن مثلا باستدعاء الطرفين لإبداء ملاحظاتهم، لأن حضور المحامي العام في مداولات محكمة الطعن وكذا مساهمة محافظ الحكومة في مداولات مجلس الدولة، يمس بمبدأ المساواة في السلاح، لأن كلاهما يعد خصما لأحد الطرفين، ويطلب قبول أو رفض الوسائل المقدمة من طرفهما. كما أن المساواة في السلاح يقتضي أن يُبلّغ التقرير الأصلي لمستشار محكمة الطعن للمحامي العام وللأطراف. وتجدر الإشارة هنا أن المحامي العام ينصح القضاة فيما يخص الحل الذي يجب أن يُتّخذ، وبالنظر للسلطة التي تمنحها له وظائفه، فإنه بإمكانه التأثير إيجابا على قرارات القضاة، وهذا ما تعتبره المحكمة الأوروبية اختلالا في التوازن بين الوزارة العمومية والأطراف.

هـ - الحق في طعن فعّال: من حق كل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي أن يَلجأ إلى محكمة أعلى، لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده، والعقوبة المقررة عليه. وتفيد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذا الحق متأصّل في الحق في المحاكمة العادلة، المكفول بموجب المادة السادسة، رغم أنه غير منصوص عليه صراحة في هذه المادة، كما أنه مكفول بموجب المادة الثانية من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية، والذي ينص في الفقرة الثانية

من هذه المادة، أنه يجوز تقييد هذا الحق طبقا للقانون، إذا كانت المخالفة جنحة بسيطة، أو إذا جرت المحاكمة الابتدائية للمتهم أمام أعلى محكمة في الدولة، أو إذا كان الحكم بالإدانة قد صدر بعد استئناف حكم ببراءة المتهم.(62)

وقد انتهت المحكمة الأوروبية إلى أن حقوق المتهم قد انتُهِكت، في حالةٍ أدانت فيها محكمة عسكرية متهم كان ضابطا في الجيش، بتهمة إفشاء أسرار عسكرية، ثم استأنَف المتهم الحكم أمام محكمة الاستئناف العسكرية، ثم إلى محكمة النقض، وقد تلت محكمة الاستئناف العسكرية عليه حكمها حضوريا، ولكن الحكم كان مختصَرا، حيث لم يتطرّق إلى سلسلة من المسائل التي نظرتها المحكمة أثناء الدعوى. وحينما تسلّم المتهم النص الكامل لمنطوق الحكم، كانت المهلة الزمنية المسموح فيها بالطعن في الحكم أمام محكمة النقض في حيثيات الحكم قد انتهت. وقالت المحكمة الأوروبية أن على المحاكم الوطنية(ومن بينها محاكم الاستئناف)، أن تحدد بوضوحٍ كافٍ حيثيات أحكامها، لأن توانيها عن تزويد المتهم بتلك الحيثيات في وقت مناسب -لكي يتمكن من أن يبسط جميع حيثياته لكي تراجعها محكمة النقض - إنما هو إنكار لحقه في الحصول على وقت كافٍ وتسهيلات مناسبة لإعداد دفاعه.(63) كما قضت المحكمة بأن التقاعُس عن تعيين محام في مرحلة الاستئناف الأخيرة لحكم صادر على متهم بالسجن خمس سنوات، إنما هو انتهاك لحقوق ذلك المتهم، و رأت أن مصلحة العدالة تطلب من السلطات أن تنتدب محامٍ خلال دعوى الاستئناف، لأن المتهم لن يحسن معالجة الشؤون القانونية أمام المحكمة دون مساعدة محام، ومن ثمّ فلن يُحسن الدفاع عن نفسِه على خير وجه. وقضت أيضا أن حق المتهم في الاستئناف قد أنتُهِك، حين قررت محكمة النقض رفض الطعن المقدّم منه بشأن جوانب القصور القانونية التي شابت محاكمته، وذلك بناء على هروبه. و انتهت المحكمة المذكورة في هذه الحالة أيضا إلى أن الحق في الحصول على مساعدة قانونية قد أنتُهِك، لأن محكمة الاستئناف رفضت السماح لمحامٍ اختاره المتهم بأن يمثّله أمامها عندما اختار عدم الظهور بنفسه أمام المحكمة.(64)

والحق في الطعن يعد حقا تكميليا ليس له وجود مستقل، ولا يمكن الاستناد إليه إلّا في علاقة مع حق آخر معترف به في الاتفاقية، فهذا الحق ما هو إلا نتيجة قانونية للتقصير في حماية حق من الحقوق المضمونة في الاتفاقية.

والمقصود بالطعن الفعلي، هو جعل هذه الوسيلة في متناول المعنيين، ولا يهم بعد ذلك أن تكون نتيجة هذا الطعن في صالح الملتمس.(65)

لكن هل الصعوبات التي يواجهها المتقاضي عند مقاومة الحاجز المفروض على قبول

طعنه، تتلاءم مع الحق في طعن قضائي فعّال وفعلي مضمون بموجب المبدأ العام للحق في قاضي؟. للإجابة على هذا السؤال جرَت نقاشات عديدة للمناداة بجعل شروط قبول الطعون أكثر مرونة، وبهذا الخصوص ينبغي على الملتمس ممارسة حقه في الطعن الفعلي أمام القضاء الوطني، قبل رفع الدعوى لدى القضاء الأوروبي، تحقيقا لشرط "استنفاذ طرق الطعن الداخلية"، كما يجب عليه أن يكون معنيا شخصيا، وأن تكون مصالحه قد تم المساس بها بصفة جوهرية.(66)

ولتفعيل الطعون القضائية، يجب أن تكون مدة الفصل فيها معقولة، وإلا كان ذلك سببا كافيا لطلب مؤسس بالحصول على تعويض مناسب لتغطية الأضرار المادية (الخسائر الحقيقية)، التي تعرّض لها المعني بسبب الخرق المباشر للآجال المعقولة للإجراءات، كما يمكنه طلب تعويض عن الضرر المعنوي المرتبط بالقلق والشك الناجمان عن هذا الخرق استنادا إلى المادة 50 من الاتفاقية. فضلا عن ذلك فإن القاضي الأوروبي يدعم متطلّب الفعالية، بربط الحق في الطعن الفعلي بالحق في تنفيذ قرارات العدالة، حيث لا يكون فعليا الطعن الداخلي الذي يؤدي إلى نتيجة ايجابية أمام القاضي الوطني، والتي تصطدم برفض الإدارة تنفيذ الحكم.

و -**الحق في تنفيذ القرارات القضائية:** الحق في المحاكمة العادلة لا يشمل اللجوء إلى القاضي وإجراء الجلسة فقط، بل يشمل أيضا ضرورة تطبيق القرارات القضائية التي تكون نهائية وإجبارية، فتنفيذ أحكام وقرارات العدالة يعَدّ جزءًا لا يتجزأ من المحاكمة العادلة، حسب منظور المادة السادسة. وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن السلطات الوطنية، بعدم اتخاذها للإجراءات الضرورية لتطبيق القرار القضائي النهائي، تكون قد أَفرَغت مضمون المادة 6 فقرة 1 من أي أثر نافع، لذا فهي تَعتبر هذا التنفيذ من متطلبات الحق في المحاكمة العادلة، ودونه يكون هذا الحق وهميا.(67)

وتعتبر المحكمة الأوروبية أن التزامات الدولة في هذا المجال ذات طابع إيجابي، تفرض عليها باعتبارها المشرفة على القوة العمومية أن تتخذ الإجراءات الكافية والمناسبة لتمكين المعني من تنفيذ القرار أو الحكم، وفي حالة تقاعس الدولة عن القيام بمسؤوليتها في ذلك فإنها تكون مسؤولة أمام القضاء الأوروبي.(68)

المبحث الرابع: المحتوى الخصوصي للضمان في الميدان الجزائي

هذا المحتوى الخصوصي نتج عن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة، اللتين تمنحان للمتهم في الميدان الجنائي حماية خاصة، بالإضافة إلى الحماية العامة التي تتعلق

بالعدالة الرشيدة "la bonne justice"، التي تمنحها المادة 1/06، الضمانات الخاصة الموضّحة في الفقرتين 2 و3 من المادة 06، تقصد نفس الهدف المحدد في الفقرة الأولى من حيث أنها تَنطبق على المحاكمة العادلة، فاجتهاد قضاء المحكمة يعتبر أن الفقرة الأولى معيار قاعدي تضمن تطبيقاته الخاصة الفقرتين 2 و3.

وجدير بالذكر أن المحكمة الأوروبية وسّعت حقل تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة، خاصة تلك المتعلّقة بحق الدفاع في المرحلة السابقة للحكم، حيث رأت أن هذه الضمانات لا تطبق في الحكم فقط، بل حتى في مرحلة التحقيق[69].

المطلب الأول: الضمانات المرتبطة بجمع الأدلة وحق الدفاع

1- مبدأ افتراض البراءة(م2/6)

يعد الحق في افتراض البراءة مبدءً من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الحديث، وما دام الأصل في الإنسان البراءة، ينبغي أن يكون التعامل معه بناءا على ذلك في كل الأوقات، وعلى كافة المستويات. فإذا ما وُجِّهَ إلى الإنسان اتهام بارتكاب جرم ما، فإن ما يُتَّخذ حياله من تدابير أو إجراءات، ينبغي ألاّ تنطوي على شبهة العقاب، لعدم ثبوت الإدانة، ويجب أن تتاح له الفرصة كاملة لإثبات براءته ونفي الاتهام عنه.[70]

وهذا المبدأ يتم تقديره على أساس مجموع الإجراءات الجنائية الرامية لإظهار الأدلة، ويُفترض ربطُه بقواعد أساسية في القانون الجنائي، من بينها قاعدة "تحمُّل النيابة العامة لعبء إثبات الإدانة"، وقاعدة "الشك يفسّر لصالح المتهم"، وكذا منع التنفيذ الإجباري للعقوبات الجزائية، قبل صدور قرار القرارات القضائية النهائي... هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يتنافى هذا الحق مع أي تصريح من طرف النيابة أو الصحافة أو حتى أحد الخواص، يوحي بالظَّن أن المشتبه به متهم مدان.[71] تنصّ الفقرة الثانية من المادة السادسة على: " كل شخص متهم بمخالفة تفترض براءته إلى غاية إثبات إدانته بصفة قانونية ". إن خرق مبدأ قرينة البراءة كان سببا لإدانة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للعديد من الدول.[72] علما أن اجتهاد القضاء الأوروبي حدّد معنى الاتهام في الميدان الجنائي، واعتبره مفهوماً مستقلاً عن التصنيفات الوطنية، وحسب المحكمة، الاتهام يجب تعريفه كتبليغ رسمي صادر عن سَلطةٍ مختصّة، يَنسِب للمتهم ارتكابه لمخالفة جنائية، هذا المعيار مماثل للمعيار الذي وضعته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والذي مفاده أن الاتهام يُكتَشف من خلال الآثار الهامة التي تَنعكِس على وضعية المتهم، وحسب هذه اللجنة فإن افتراض البراءة، لا ينحصر فقط في ضمان إجرائي يستوعب في الإطار القانوني فقط، بل أن افتراض البراءة يتطلّب بصفة عامة، أن لا يُصرِّح

ممثل الدولة (ممثل النيابة العامة)، بإدانة شخص بارتكاب مخالفة قَبل الإعلان عن إدانته بصفة قانونية.

في قضية حدثت مؤخرا، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت أن المبدأ الأساسي الذي تكرّسه المادة 2/06، يضمن لكل شخص عدم معاملته كمُدان من طرف ممثلي الدولة، قبل أن تُثبت محكمة مختصة إدانته بارتكاب مخالفة، هذا التفسير للفقرة الثانية من المادة 6 يعتمد على حجج قوية وصلبة.[73]

الحُجة الأولى: ناتجة عن المبدأ التالي"هدف الاتفاقية يتمثل في حماية حقوق حقيقية وليس الوهمية ولا النظرية"، وهذه الصفة تطبّق على حقوق الدفاع.

الحُجة الثانية: تعتمد على متطلبات الانسجام، إذ يتضح من قضية "Deweer"، أن الحرمان من المحاكمة العادلة من خلال رفض حق اللجوء إلى محكمة، يمثّل خرقاً وانتهاكاً للمادة السادسة، لكن هل توجد محاكمة عادلة، عندما نرى عند افتتاح المناقشات المتهم يقوم بالمثول وهو مدان في أعين الناس؟. والإجابة على هذا التساؤل يبرز جليا من خلال عرض مضمون هذا المبدأ في ما يلي:

أثناء مرحلة الحكم وحسب المحكمة، افتراض البراءة يتطلب بالإضافة إلى تأدية أعضاء المحكمة مهامهم، ألاّ ينطلقون من فكرة مُسبَقة تتمثّل في اعتبار المتهم قد ارتكب الفعل المجرّم، والشك يفسّر لصالح المتهم، وعبء الإثبات وتقديم أدلة الإدانة يقع على عاتق النيابة، لكن قبل الحكم الجنائي وأثناء البحث عن الحقيقة، ما هي آثار افتراض البراءة؟. المحكمة الأوروبية أعطت جوابا دقيقا لهذا السؤال، فالمادة 2/6 تضمن لكل شخص بأن لا تتم معاملته كمدان من طرف ممثلي الدولة، قبل أن تُثبت محكمة مختصة إدانته بصفة قانونية، لكن السلطات لا تمتنع عن إعلام الجمهور بالتحقيقات الجنائية، وبالتالي هذه السلطات لا تخرق المادة السادسة فـ2، عندما تصرّح عن وجود شكوك، وبأن بعض الأشخاص قد تم توقيفهم، وقد قدّموا شهادات، فيجب الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بكل قضية، ووزن مصلحة الجمهور والصحافة في الخبر ومصلحة الشخص المتهم بالمخالفة بالحفاظ على حقه في افتراض براءته.

وقد وجدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن افتراض البراءة قد انتُهِك، عندما أمرت محكمة سويسرية المتهم بأن يدفع جزءا من نفقات التحقيق والمحاكمة؛ لأنها اعتبرته قد ارتكب الأفعال الجنائية التي حوكم من أجلها، رغم أن الدعوى الجنائية كانت قد حُفِظت بسبب تجاوزها للحد الزمني المقرر لها.[74]

2-قيمة القرينة القانونية للأدلة:

الحق في المحاكمة العادلة يفترِض الحق الفعّال في اللجوء إلى القضاء، هذا الحق يستلزم بالإضافة إلى إزالة الحواجز غير المبررة في اللجوء إلى القضاء، الحق في الاستماع للمتهم من طرف القضاء، وهذا يعني أن القضاء يلتزم بفحص فعلي لأدلة وقرائن الطرفين.(75) والحق في المحاكمة العادلة يفترِض أيضا أن يكون القاضي قادراً على استيعاب الدليل الذي يقدمُّه الدفاع، وأن يقيّم بصفة سليمة الادعاءات ثم يصدر قرار عقلاني ومنطقي.

إن ما سبق بيانه يدفعنا للتساؤل حول مدى أهلية القضاة في تقييم الخبرات الهائلة المقدمة إليهم مثلا؟. ففي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، نجد أن القضاة بخصوص اتخاذ قرارات بشأن قبول الأدلة العلمية والتقنية، يجب عليهم تحليل صحة المبدأ الأساسي، والتقنية المستعملة التي تجعل نتائج هذا العلم مقبولة كدليل، ثم يقدّرون مسألة قبول الخبرة. ومسألة قوة هذه الخبرة في الإقناع تخضع للجنة القضاة.

إن عدم قدرة القضاة والكثير من رجال القانون على تحمّل مسؤولية تحليل قوة الإقناع التي تحويها الخبرة، واستيعاب الأسس العلمية والتقنية التي تطرح بشأنها أسئلة على الشهود، والخبراء والخبرة المضادة بالنسبة لخبراء الطرف الخصم، كل ذلك يؤدي إلى اللاّعدل الناجم عن التقييم الناقص للدّليل المقدّم، لهذا فرجال القانون وعلى رأسهم القضاة، ينبغي أن تكون لهم معرفة كافية بالمبادئ الأساسية للعلوم المَعنِيّة، من أجل القدرة على تحليل قيمة الخبرة المقدمة، وهذا يستدعي ضرورة فتح تكوين قانوني لتمكين القضاة (وحتى المحامين) من القدرة على تقييم الخبرات وتحليلها بدقة، وتمكينهم من أجراء تربصّات وتكوين مستمر لامتلاك العلوم التجريبية،(76) خاصة أن العديد من المخابر التي يُبنى على تقارير خبراتها الدليل، هي مخابر متصلة بالشرطة، فالخبراء في علم الإجرام يعملون في إطار مخابر الدولة، وتحت رقابتها، وهو ما يطرح مسألة "الذاتية" في الخبرات المقدمة من هذه المخابر، الشيء الذي يؤثّر على نتائج الخبرة والحكم أو القرار الذي سوف يَنبَني عليها.(77)

إن البلد الذي يحترم الحق في الدفاع الكامل، يجب أن يسمح للدفاع بالحصول على كل عناصر الأدلة التي هي تحت تصرف هيآت المتابعة، وخاصة المواد والعيّنات المحللة من طرف مخابر الشرطة العلمية، من أجل أن تخضع لخبرة ثانية من طرف خبير مستقل، خاصة عندما تكون الخبرة المقدّمة من الخصم تقوم على أسس هشّة.

3-حق المتهم في عدم الشهادة ضد نفسه:

لا يجوز إكراه أي شخص يُتَّهم بارتكاب فعل مجرّم قانوناً، بأن يشهد على نفسه أو

يُقِرَّ بذنبه. ويتّفق هذا الحَظر مع مبدأ افتراض البراءة، الذي يَضَعُ عِبء الإثبات على الادعاء، كما يتّفِق مع حَظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاّإنسانية، أو أي شكل من أشكال الإرغام، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بدني أو نفسي.[78] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها السادسة سكتَت عن الحديث عن هذا الحق، غير أن هذا الأخير معترف به في التشريعات الأنجلوساكسونية وكذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تنص المادة 3/14 منه على أن:" كل شخص متهم بمخالفة جنائية له الحق القانوني في الضمانات التالية:

-عدم إرغامه على أن يشهد ضد نفسه أو أن يصرّح بإدانته بنفسه...". المحكمة الأوروبية بدورها كرّست هذا الحق واعتَبرت أن عدم مساهمة المتهم في تجريم نفسِه (مهما كانت طبيعة الجريمة مخالفةً أم جنحةً أم جناية)، هو من متطلبات المحاكمة العادلة، فقد أوضحت المحكمة ما يلي:" رغم أن الحق في عدم الإكراه على الشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب غير مذكور بالتحديد في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية؛ إلاّ أنّه ما من شك في أن حق (المتهم) في التزام الصمت أثناء استجوابه، والحق الممنوح له بعدم تجريم نفسه، هما معياران من المعايير المعترَف بها دولياً والتي تكمن في صلب فكرة عدالة المحكمة، التي تنص عليها المادة السادسة. وبتزويد المتهم بهذا اللون من الحماية ضد التعرّض لضرب غير لائق من الإرغام من جانب السلطات، فإن هذه الحصانات تسهم في تجنّب أي خطأ في تطبيق العدالة، وتؤمّن أهداف المادة السادسة".[79]

وفي إحدى قضايا الجمارك تعمل على إدانة الملتمس من أجل الحصول على بعض الوثائق تفترض وجودها، دون أن تكون متأكدة من ذلك، بسبب أن الإدارة عاجزة عن توفير هذه الوثائق بنفسها لجأت هذه الأخيرة إلى وسيلة أخرى هي إرغام الملتمس على أن يوفّر بنفسه الدليل على المخالفة التي ارتكبها. والملتمس في هذه القضية قد بَنى شكواه على لجوء الإدارة لوسيلة غير شرعية تتمثّل في التجريم الذاتي "l'auto incrimination "، أي أنه أُرغِم على أن يجرِّم نفسه، وهذا على أساس المادة 2/6، أُعتُبِر خرقا لمبدأ افتراض البراءة وللحق في محاكمة عادلة من قِبَل المحكمة الأوروبية التي اعتبرت أن مبدأ افتراض البراءة بذلك، قد تم تجاهله، لأن الاتهام يجب أن يؤسس دليله دون اللجوء إلى عناصر أدلة متحصّل عليها عن طريق الضغط والإكراه الذي يمس بإرادة المتهم.[80]

ولجنة حقوق الإنسان بدورها لا تعترف بالأدلة التي يتم الحصول عليها وانتزاعها بالقوة، تحت التعذيب أو أي شكل من أشكال الإرغام، وأن تلك التي يتم الحصول عليها

أثناء الاحتجاز السري، تعد من قبيل الأدلة المحصل عليها بالقوة والإكراه.[81]

إن مبدأ قرينة البراءة ومبدأ عدم جواز إرغام المتهم على الشهادة ضد نفسه، يقتضيان منح المتهم الحق في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة له وخلال المحاكمة.[82] وقد أوضَحت المحكمة الأوروبية أن الخروج باستنتاجات سلبية ضد المتهم من جرّاء التزامه بالصمت، يعد انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة، والحق في عدم تجريم النفس، إذا كان الحكم بالإدانة يستند فحسب أو في المقام الأول على صمت المتهم، غير أنها اعتبرت أن الحق في التزام الصمت ليس مطلقا، ورأت أن مسألة المساس بالحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة، إذا استُخلِصت استنتاجات سلبية ضد المتهم نتيجة التزامه الصمت، إنما يجب أن تحسم في ضوء جميع ملابسات القضية. وقرّرت أنه يجوز للمحكمة أن تستخلِص استنتاجات سلبية من صمت المتهم، ورفضه تفسير وجوده في مسرح الجريمة أثناء استجوابه من الشرطة وخلال المحاكمة، دون أن يمس ذلك مبدأ افتراض البراءة وعدم الإجبار على الشهادة، ولكن المحكمة اعتبرت أن العوامل التالية حاسمة في هذا الخصوص:

-الامتناع عن استخراج أية استنتاجات إلاّ بعد أن يقدّم الادعاء أدلة إثبات كافية ضد المتهم؛

-ترك مسألة جواز الخروج أو عدم الخروج باستنتاجات لتقدير القاضي وحده؛

-الاكتفاء بالاستنتاجات التي تمليها الفطرة السليمة، مع توضيح أسباب الخروج بها في منطوق الحكم؛

-أن تكون الأدلة ضد المتهم قاطعة. ومع هذا، فإن المحكمة الأوروبية وجدت أن التقاعس عن السماح للمتهم بالتشاور مع محام خلال 48 ساعة الأولى من احتجازه، أثناء استجواب الشرطة له، في الوقت الذي كان عليه أن يقرر ما إذا كان سيَستخدِم حقه في التزام الصمت أم لا، إنما هو انتهاك للمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية.[83]

وإذا زعم المتهم أنه تعرّض لضرب من الإرغام أثناء الإجراءات لحمله على الإدلاء بأقوال أو الاعتراف بذنب، ينبغي على القاضي أن يفصل في هذه المزاعم في أية مرحلة من مراحل التقاضي، كما ينبغي على السلطات المختصة، بما في ذلك القضاء، أن تبادر على وجه السرعة في إطار من الحيدة إلى فحص جميع المزاعم المثارة حول انتزاع الأقوال عن طريق التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية أو المهينة، وفي حال التأكّد من صحتها يجب على المحكمة استبعاد الأدلة المستمدّة من جراء هذه المعاملة، فضلا عن الاعتراف للمحتجزين أو المساجين أو محاميهم وأفراد أسرهم الذين يمثّلون مصالحهم، بالحق في أن يتقدّموا بشكاوى غير علنية إلى السلطات عن تعرّضهم أو تعرّض موكليهم للتعذيب وسوء المعاملة، وعندها لا بد من البت في هذه الشكاوى وإجراء التحقيقات اللازمة بشأنها

دون إبطاء، وفي حال رفضها أو تأخّر نظرها لفترة طويلة جدا يمكن للشاكي عرضها على القضاء أو على أية هيئة أخرى، دون المساس والإضرار بالشاكي نتيجة شكواه.[84]

4- الاستفادة المجانية من مساعدة محامي يعيّن آليا ومجانا:

تنص المادة السادسة فقرة 3(ج) من الاتفاقية على ما يلي: "كل شخص له الحق خاصة في..أن يدافع عن نفسه بنفسه أو يتحصّل على مساعدة محامي من اختياره، وإذا لم تكن له إمكانية دفع أتعاب المحامي، يمكن له الحصول على مساعدة مجانية من طرف محامٍ عندما تتطلّب مصالح العدالة ذلك"، هذا النص يضمن ثلاث حقوق هي الحق في إمكانية دفاع المتهم عن نفسه بنفسه، إذن يجب عليه بموجب الفقرة الثالثة (ب) من المادة 06 أن يتمتّع بكل الخيارات الضرورية لأنه هو محامي نفسه، لذلك يجب أن يتمتّع بحق الاطلاع على الملف، أي يجب أن يتمتع بكل صلاحيات المحامي، لكن يجب الإشارة هنا إلى ملاحظتين:

الأولى هي أن المتهم الذي يدافع عن نفسه يجب أن يثبت قدرته على دعم قضيته الخاصة، وإذا كان دفاع المتهم عن نفسه كدفاع وحيد، قد يكون وهميا، بسبب عدم خبرته المهنية أو عدم معرفته بتقنيات المسألة المعنية، لذا فإنه على القاضي الوطني تمكينه من الاستعانة بمحامٍ إذا طلب ذلك، وبذلك يتحقق الضمانين المنصوص عليهما في المادة 6 فقرة 3(ج)، والثانية هي أن للمتهم حق ثانٍ عندما لا يدافع عن نفسه بنفسه، وفي هذه الفرضية يحدث أن يشتكي المتهم من نقائص أو أخطاء محاميه، ونظرا لأن المحامي مستقل عن الدولة فإنه لا يمكن تحميل هذه الأخيرة الأخطاء التي ارتكبها المحامي في الدفاع عن زبونه، وهذا لا ينفي أنها ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الاتصال الحر بين المحامي وزبونه.[85]

وتحقيقا لمقتضيات هذه الفقرة يجب أن يُبَلّغ المتهم بحقه في أن يدافع عنه محام، مع ترك الوقت الكافي وتوفير التسهيلات اللازمة له من أجل إعداد دفاعه، ويجب أن يكون هذا المحامي متمرِّسا ومتخصّصا وكفءًا، وأن يُسمح لهذا المحامي ممارسة عمله في إطار من الحرية، وأن يؤدي واجبه بجِد واجتهاد، وفقا للقانون والمعايير المعترف بها وآداب المهنة، وأن يوضِح للمتهم حقوقه التي يكفلها القانون، وأن يُسمَح لهم بالقيام بذلك في إطار من السرية، وبعيدا عن المضايقات والترهيب.[86] وهذا الحق يخضع لشرطين:

<u>الأول</u>: هو عدم تمتّع المتهم بالإمكانيات التي تسمح له بدفع أتعاب المحامي، لذا فعلى الحكومات أن ترصد اعتمادات مالية كافية وغيرها من الموارد المطلوبة لانتداب المحامين للدفاع عن الفقراء والمحرومين، وحتى في هذه الحالة، يمكن الاعتراف بشرعية خرق الحق في المساعدة القضائية المجاني للمعوزين والفقراء، بسبب الصعوبات المالية التي يمكن أن تعرفها

الدولة أثناء الحالات الاستعجالية، مع بقاء هذه الحالات في دائرة الاستثناء نظرا لكثرة عدد الإدانات المحكوم بها في غياب هذه المساعدة.[87].

والثاني: هو أن تقتضي مصالح العدالة هذه المساعدة المجانية، ومن أجل تحديد هذا الحق يجب أن نأخذ في الاعتبار مجموع القضية، علما أن نقائص المحامي الذي يعيّن مباشرة، لا تؤدي إلى مسؤولية الدولة، لكن الأمور تختلف إذا كان عجز المحامي الذي عيّن مباشرة جليا، إذ في هذه الحالة، القضاء الوطني يجب أن يتخذ إجراءات تسمح بالدفاع الفعلي والحقيقي، استجابةً لمقتضيات الفقرة 3(ب) من المادة 06.

وتَعتبر لجنة حقوق الإنسان أن التعيين المباشر لمدافع عسكري، دون تكوين قانوني مرتبط بسلطة قائمة، يمكن أن يعرقل الدفاع على المتهم، لذا من الأفضل ترك إمكانية قيام المتهم باختيار المحامي الذي يدافع عنه.[88]وقد قضت المحكمة الأوروبية أنه: "يجب على المحاكم الوطنية عند انتداب محام للدفاع عن متهم ما أن تراعي بكل تأكيد رغبات هذا الأخير...ولكن يجوز لها أن تتجاهلها في حالة وجود أسباب وثيقة الصلة بالدعوى وكافية تبرر الاعتقاد بأنها ليست في مصلحة العدالة"، وترى المحكمة أن المادة السادسة فقرة (3) (ج) من الاتفاقية الأوروبية قد أُنتُهِكت، عندما حُرِم رجل ما من الحصول على مساعدة قانونية مجانية عند التحقيق معه بتهمة تتعلّق بالاتجار بالمخدرات، وأثناء محاكمته بهذه التهمة، رغم أن العقوبة على هذه التهمة قد تصل إلى السجن ثلاث سنوات؛ ورغم تعقيد التدابير المتنوعة المقترنة بها، لأن المتهم كان قد اتهم بارتكاب تهمة مماثلة، وأفرج عنه بشرط التزام حسن السير والسلوك، وقد ارتكب هذه التهمة المزعومة أثناء فترة خضوعه للمراقبة للتأكد من التزامه بشروط الإفراج. وعلاوة على ذلك، فقد كان المتهم شابا وله صحيفة سوابق حافلة ويتعاطى المخدرات منذ وقت طويل. وبالمثل رأت المحكمة الأوروبية أنه من الضروري انتداب محام خلال دعوى استئناف رفعها رجل يواجه تهمة عقوبتها السجن خمس سنوات.[89]

5-صلاحيات الدفاع الجنائي:

حق الدفاع حق طبيعي، عملت كافة النظم القانونية على كفالته للمتهم وتوفير جميع الضمانات اللازمة له منذ لحظة توقيفه حتى نهاية إجراءات التقاضي بمراحلها المختلفة، وقد حرصت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان على تقريره، وتوضيح أبرز جوانبه العامة، تاركة للأنظمة الداخلية وضع القواعد التفصيلية لإجراءات ممارسته وكيفية ذلك وأساليبه،[90] فبالنسبة لهيئات الاتفاقية الأوروبية، فإن الفقرة الثالثة من المادة السادسة، تتضمن قائمة من التطبيقات الخاصة للمبدأ العام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة (الحق في

محاكمة عادلة) .

الحقوق المتنوعة التي ذكرتها هذه الفقرة تمثّل جوانب لمفهوم الحق في المحاكمة العادلة في الميدان الجنائي، ومن هنا تنتج ثلاثة آثار أو نتائج.

الأولى: قائمة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 6 فقرة 3، ليست على سبيل الحصر، وهذا ما يتضح من عبارة:"كل شخص له الحق خاصة في...".

الثانية: هي هذه الصلاحيات المتنوعة كلها منحدرة من المتطلّب الشامل للعدل أو الإنصاف، ومرتبطة فيما بينها.

الثالثة: عند تداخل هذه الصلاحيات، فإن هيئات "ستراسبورغ" تفحص الشكوى من زاوية شاملة على ضوء الفقرتين 1و3 من المادة 06. ففيما يتعلّق بالفقرة الثالثة من المادة 06 التي تنصّ على :"أن كل شخص متهم له الحق خاصة في :

-أن يتم تبليغه في آجال قصيرة وبلغة يفهمها، وبصفة مفصّلة حول طبيعة وسبب الاتهام الموجّه إليه"، الاتهام يتعلّق هنا باتهام جنائي، كما تعرّفه المادة السادسة في فقرتها الأولى. حسب المحكمة الأوروبية الاتهام يتجسّد في التبليغ الرسمي الصادر عن السلطة المختصة، والذي يجب أن يكون مفصّلا ودقيقا، يتضمّن نسب المخالفة المرتكبة للمتهم، وطبيعة الاتهام أو الوصف القانوني الذي ينصب على الوقائع المرتكبة، وسبب الاتهام..و الطبيعة القانونية تعني التصنيف القانوني للاتهام، بالنسبة للقانون الداخلي، وسبب الاتهام يعني الوقائع المادية المنسوبة للمتهم، وتبليغ المتهم في أقصر الآجال، بلغة يفهمها وبصفة مفصّلة لتمكينه من تحضير دفاعه، وهذا وفقا للعلاقة بين الفقرة 3 (أ) والفقرة 3 (ب) من المادة 6،[91] وهو ما سنوضّحه من خلال شرح الفقرة الثالثة (ب)من المادة السادسة:

تنص هذه الفقرة على ما يلي: "كل متهم له الحق خاصة في ..ب/ التمتع بالوقت والتسهيلات الضرورية لتحضير دفاعه"، إن الأمر يتعلّق بمعرفة إذا ما كان الدفاع الجنائي قد حُرم جوهريا من جزء من حضوضه في ظروف القضية، ولتوضيح هذا المعيار نذكر مثال المتهم الذي لم يتحصل على إذن للاطلاع بنفسه على الملف، لكن المحامي مكّنه من الاطلاع على ملفّه بصفة كافية أو تحصّل على نسخة منه، في هذه الحالة لم يتم خرق المادة 6 فقرة 3 (ب) . كذلك المثال المتعلّق بالملتمس الذي اختار الدفاع عن نفسه، والذي لم يتسلّم قرار الاستئناف الذي أدانه، إلاّ بعد أن علِم برفض طعنه بالنقض، لكن المحكمة الاوروبية تلاحظ بأن الملتمس يمكن له أن يتجنّب سقوط حقه، من خلال حصوله على معلومات أكثر لدى كتابة ضبط جهة الاستئناف أو الطعن.[92]

المطلب الثاني: الضمانات المرتبطة بالجهة القضائية

1/الإحالة السريعة إلى القضاء:

تفاديا لحالات الاحتجاز، أو إلقاء القبض التعسفي ولفترات زمنية طويلة لا مبرر لها، ينحصر الغرض منها في مجرّد التنكيل بالشخص المحتجز أو المقبوض عليه، بما ينعكس سلبا على عدالة الإجراءات وما تقتضيه من احترام للحرية والكرامة الإنسانية، أوجبت النظم القانونية –وعلى غرارها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان -سرعة الإحالة إلى السلطات القضائية المختصة للتحقيق فيما هو موجّه إلى الشخص المحتجز أو المقبوض عليه من اتهامات.[93] وبهذا الصدد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الخامسة على ما يلي:" أي شخص يلقى القبض عليه أو يحتجز ...يقدّم فورا إلى القاضي أو أي موظف آخر مخوّل قانونا بممارسة سلطة قضائية. ويقدّم للمحاكمة خلال فترة معقولة و يُفرج عنه مع استمرار المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطا بضمانات لحضور المحاكمة.

أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها، بسرعة، مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعا."

2/الاستفادة المجانية من مساعدة محام يعيّن آليا ومجانا:

حق الاستعانة بمحام لا يرتبط بمرحلة معيّنة من مراحل سير الدعوى الجزائية فقط، بل يمتد ليشمل كل المراحل، من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية، ولِسبق الحديث عن هذا الحق آنفا يحال إلى ما قيل في المطلب الثاني من المبحث الرابع من هذه الدراسة .

3/ الحق في استجواب الشهود (شهود النفي وشهود الإثبات):

هذا الحق يكمن في حق المتهم في القدرة على الاحتجاج على الشاهد، والاستماع إلى شهود النفي بنفس شروط شهود الإثبات، تحقيقا لمبدأ المساواة في السلاح، وتكريسا لمبدأ المواجهة الذي يقتضي استنتاج الأدلة أمام المتهم بشكل علني (أي في جلسة علنية)، إلّا عندما يكون الهدف هو حماية الشهود، وحتى في هذه الحالة يجب ألاّ يلغي أو يعيق ذلك مبدأ المساواة في السلاح، يجب أن نلاحظ أن مفهوم الشاهد هو مفهوم مستقل، أي لا يتم تعريفه بالنسبة لتشريع الدولة المعنية، لكن وفقا لبنود الاتفاقية، إذ يشمل كل شخص تم الاستماع إلى أقواله من طرف القاضي قصد استخدامها في تأسيس الإدانة، ويمتد مفهوم الشهادة

للخبير والأطراف المدنية وزملاء المتهم، مع بقاء مسألة قبول الأدلة المقدمة من الشهود وتقدير مدى أهميتها مرتبطا بالقانون الداخلي والقاضي الوطني.(94)

أما بخصوص الشهود المجهولين، فإن المحكمة الأوروبية لم تمنع تماما الاستعانة بهم في أية قضية، غير أنها أشارت إلى ضرورة التشدّد في تقييد الاستعانة بهم، وقالت المحكمة أن جميع الأدلة يجب أن تقدّم في الأحوال العادية، في جلسة علنية في حضور المتهم، بهدف السماح له بمناقشة الشهود. وعلى الرغم من أن هناك استثناءات لهذا المبدأ، إلا أنه يجب ألاّ تمس هذه الاستثناءات حقوق الدفاع. فبوجه عام، تقضي الفقرتان الأولى والثالثة (د) من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية، بضرورة منح المتهم فرصة كافية وحقيقية لتفنيد أقوال الشهود وسؤالهم، سواء عندما يدلي هؤلاء بأقوالهم أو في مرحلة لاحقة. وقد نظرت المحكمة المذكورة حالة أدلى فيها شاهدان مجهولان بأقوالهما لضابط شرطة، وقد تقدّم هذا الضابط فيما بعد للشهادة أمام المحكمة. ووجدت المحكمة أن حقوق المتهم قد انتهكت، رغم أنه كان في وسع محاميه أن يقدّم أسئلة مكتوبة لهذين الشاهدين. وقالت المحكمة بهذا الخصوص:" لما كان المحامي يجهل هوية الشاهدين، فقد واجه عقبة مؤكدة، حيث لم تُتَح له المعلومات اللازمة لكي يختبر مدى إمكانية الرّكون لهذين الشاهدين أو للتشكيك في مصداقيتهما".(95)

ويجب الإشارة إلى أن ضمانات المادة السادسة فقرة3 (د)، لا تمثّل إلا جانباً خصوصياً للمتطلّب العام المتمثل في عدالة المحاكمة المنصوص عليه في الفقرة الأولى، صحيح أن الاتفاقية تترك للقانون الداخلي حرية تسيير قبول الأدلة، وكنتيجة لذلك يقع على عاتق القاضي الوطني أن يتخذ قراراً بشأن ضرورة أو ملاءمة ذكر الشاهد، لكن هناك حالات أين يفرض احترام المادة السادسة الاستماع إلى الشاهد، وهذا يحدث عندما يرفض القاضي الوطني هذا الاستماع، ويبني قرار اتهامه على تصريحات سابقة لهذا المتهم، إذا كان الاستماع إلى المتهم يبدو ضروريا، كيف يجب أن يتم هذا الاستماع؟. الاجتهاد القضائي للمحكمة أعطى جوابا واقعيا مفاده أن عناصر الأدلة يجب تقديمها أمام المتهم في الجلسة العلنية من أجل مناقشتها، لكن لا ينتج عن ذلك أنه يجب أن تكون تصريحات الشاهد أمام الجمهور الحاضر في الجلسة، لأن ذلك يمكن أن يكون مستحيلا في بعض الحالات.

واستعمال التصريحات التي تم تلقيها في مرحلة التحقيق التمهيدي، لا يتعارض مع الفقرة الثالثة والأولى من المادة 06، شريطة احترام حقوق الدفاع، بصفة عامة يجب أن تكون للمتهم فرصة ملائمة وكافية ليحتج على شاهد الإثبات أثناء التصريح بهذه الشهادة أو بعدها، وينتج عن هذا المبدأ نتائج دقيقة، فيما يتعلّق بالشهود المجهولين الذين تستمع الشرطة

لأقوالهم، وليس المحكمة هي التي تتلقى تصريحاتهم، وكذلك الأمر بالنسبة للتصريحات التي لم تتم وجها لوجه، بسبب أن الشهود مجهولين، الدفاع يجهل هوية الشخص ويكون محروما من المعلومات التي تسمح له بإظهار أن الشاهد له أحكام مسبقة أو أنه ليس جديرا بالثقة مثلا، بالإضافة إلى ذلك تكون المحاكم محرومة من رؤية الشهود وتكوين فكرة حول الثقة التي يستحقونها، وهنا تتم عرقلة الدفاع بالإجراءات التي تتبعها السلطات القضائية، ومن ثمّة هناك خرق للفقرة 03 (د) من المادة السادسة، وكذلك خرق لهذه المادة في فقرتها الأولى، وهذا ينطبق على ضابط الشرطة الذي يشتري المخدرات من بائع، إذ أن هذا الشرطي سوف يعرفه البائع لأن هذا الشرطي سوف يشهد على البائع الذي سيصبح متهما فيما بعد، وإذا كان الدفاع ليس له أي فرصة لاستجواب هذا الشاهد وإلقاء الشك على مصداقية شهادته، فإن هناك خرق للمادة 06 فقرة 3 (د) والمادة 06 فقرة 1. [96]

4/الحق في مترجم:

كل متهم له الحق خاصة في المساعدة المجانية لمترجم متخصص وكفء، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلّم اللغة المستعملة في الجلسة، وتشمل هذه الترجمة، الترجمة الشفهية والتحريرية، فللمتهم الحق في الحصول على مترجم شفهي من لغة المحكمة إلى لغة المتهم والعكس، وله الحق في أن يتولى مترجم إعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة ذات الصلة، تمكينًا للمتهم من الحصول على تسهيلات كافية لإعداد دفاعه، وحقه في الحصول على فرصة متكافئة مع الادعاء، وحقه بأن يحظى بمحاكمة عادلة، ولا يقتصر هذا الحق على مرحلة نظر الدعوى الجنائية فقط، بل يشمل حتى مرحلة التحقيق الابتدائي،[97] وعلى المتهم أو محاميه تأمين هذا الحق بالمطالبة به حتى لا تُعرقل حقوق الدفاع، لكن هل يجب أن نستنتج من هذه العبارة أنه إذا ما انتهت الإجراءات بإدانة، فإن مصاريف الترجمة يغطيها المتهم الذي أصبح مدانا؟.

لا يمكن أن نستبعد بأن التزام المدان بتسديد مصاريف المترجم، ينعكس على ممارسة حقه في محاكمة عادلة الذي تحميه المادة 06، وفي بعض الحالات القصوى تعيين أو عدم تعيين مترجم يعتمد على موقف المتهم، الذي من جهته يمكن أن يتأثر بالتخوّف من القيود المالية، وهذا يخالف مقتضيات المادة 06 فقرة 03، فإذا رجعنا إلى ضمان الإعفاء المؤقت من الدفع الذي لا يمنع القضاء الوطني من تحميل مصاريف الترجمة للمدان، فإن المادة السادسة لم يتم خرقها، هيئات "ستراسبورغ" رفضت تقييد الحق في الحصول على مساعدة مترجم، من خلال احترام متطلبات المحاكمة العادلة، وحق المساعدة القضائية المتعلّقة بمترجم، تشمل كل الإجراءات التي يواجهها المتهم من أجل أن يستطيع رفض حجج الاتهام، إن هذا الحق يتطلّب ترجمة كتابية لكل وثائق

الأدلة أو الوثائق الرسمية للملف، ويكفي أن تكون المساعدة اللغوية تسمح للمتهم بأن يعرف ما هو الاتهام المنسوب إليه، وبأن يدافع على نفسه.(98)

5- أخذ طرق الطعن بعين الاعتبار:

يجب الأخذ في عين الاعتبار طرق الطعن التي يؤسسها القانون الداخلي، فمثلا عندما يعترف القانون الداخلي بالدرجة المزدوجة للقضاء، يجعل الإدانة متوقفة على موقف درجة الاستئناف في تأكيدها أو إلغائها.(99) وفي هذا الإطار تعرّضت فرنسا لإدانة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر من 80 مرة، نصف هذه الإدانات كان يتعلّق بإجراءاتها الجنائية، حيث كانت حسب المادة 583 من قانون إجراءاتها الجزائية تعتبر الأشخاص المدانين سجناء قبل الفصل في استئنافهم بالطعن، فهي بذلك تخرق قرينة البراءة.(100)

خاتمة:

تبيّن من خلال هذه الدراسة أن الحق في النظر العادل والمنصف للقضايا، يكمن في صميم مفهوم المحاكمة العادلة، ومن ثم، فمن حق كل إنسان أن تنظر قضاياه بعين الإنصاف. وأن الحق في العدالة حق طبيعي من حقوق الإنسان، أكدته الشرائع السماوية وسارت عليه النظم الوضعية، وأفردت له الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصّا مستقلا أفردت له المادة السادسة منها، وهي من أطول مواد الاتفاقية تضمّنت 298 كلمة، أوضحت فيه مفهوم هذا الحق وأبعاده وجوانبه الهامة، وضمانات وآليات ممارسته. ومقارنة مع بعض النصوص الأخرى فإن هذه المادة جاءت دقيقة، وما دامت المشكلة لا تكمن في تقرير الحق في العدالة فقط، بل بتقرير آليات تكفل احترامه وفعاليته، فإن الاتفاقية الأوروبية انفردت بوضع هذه الآليات، كالمحكمة واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ بعد استنفاذ كافة وسائل حل الإشكال على المستوى الداخلي، يمكن اللجوء إلى هذه الهيئات، كما انفردت بمنح آلية الحصول على التعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالمتقاضين من جراء البطء في الفصل في القضايا مثلا، وذلك في المادة 50 منها.

كما تبيّن أن احترام وفاعلية الحق في العدالة يتوقف على جدية وموضوعية وحيادية الأنظمة الداخلية، ودور القضاء فيها وتصديه لأي إخلال بهذا الحق أيا كان مصدره.

ويتضح أن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان وعلى رأسه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يستجيب من خلال نظرية الآثار الأفقية لأكثر التطورات المعاصرة خطورة على حقوق الإنسان، ألا وهي العولمة والخوصصة وعولمة التجارة والاقتصاد ووسائل الاتصال...، وقد نهضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بهذه المهمة بكفاءة، فلم تعد تفسر الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية

الأوروبية لحقوق الإنسان تفسيرا تقليديا قائما على التمييز بين العلاقات العامة والخاصة.

وعن طريق نظرية الآثار الأفقية تلك، منحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة ممارستها لوظيفتها القضائية أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قبل غيرها من هيئات الرقابة الاتفاقية، أثرا أفقيا، وأصبحت هذه النظرية وسيلة أساسية لتطبيقها على الصعيدين الوطني والدولي، حيث أصبحت تقيم مسؤولية الدول الأطراف بسبب انتهاكاتها وخروقات يرتكبها.[101]

وتكريس الاتفاقية لطريقة الطعن القضائي في القرارات الصادرة عن السلطات الوطنية التي ترفض تمكين الأفراد من الاستفادة من الضمانات الواردة في مواد الاتفاقية، لاسيما المادة السادسة والمادة الثالثة عشر والمادة خمسون، يعد أمرا أساسيا لضمان الحرية الفعلية لحقوق الأفراد وحرياتهم، وهذه الصيغة تفرض على الدول الأعضاء في الاتفاقية بموجب الاستقلالية الإجرائية المعترف بها للقوانين الوطنية وضع طرق قانونية لضمان الحماية القضائية للحقوق المستخلصة من قانون المجموعة الأوروبية، والاعتراف للقاضي الوطني (الداخلي) بتخصص تام يشمل المساهمة في تغيير القواعد الإجرائية المطبقة في القانون الوطني، حتى يتم ضمان طعن فعلي ومناسب للمتقاضين.

والقاضي الأوروبي باعتباره آلية لتكريس المحاكمة العادلة يعد أحد المبادئ التي تمثّل هيكل النظام العام الأوروبي لحقوق الإنسان، هذا النظام الذي يسمح للقاضي الوطني (الداخلي) بالامتناع عن تنفيذ حكم أجنبي مخالف لمتطلبات المحاكمة العادلة (مخالف للمادة السادسة من الاتفاقية)، وتظهر أهمية الحق في المحاكمة العادلة في الاتفاقية، من خلال كون الاتفاقية بحد ذاتها ظهرت من أجل الحفاظ على سمو القانون، والدول المنظَمّة والمتعاقدة فيها هي "دول قانون"، فالحق في المحاكمة العادلة هو روح الاتفاقية، وهذه الأخيرة أكّدت الرابطة غير القابلة للفصل بين الحريات الأساسية والنظام الديمقراطي، الذي يحتل فيه الحق في المحاكمة العادلة مكانة جد هامة.

الهوامش:

(1) - أنظر:

Denys SIMON, " Droit au juge »et contentieux de la légalité en droit communautaire: la clé du prétoire n'est pas un passe-partout", Libertés, justice, tolérance (mélanges en hommage au doyen Gérard Cohen-Jonathan, Volume II, éditions bruylant, Bruxelles, 2004, p.1399, 1400.

(2)- فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت في قرار "GOLDER" أن مبدأ سمو القانون لا يمكن أن يكون له أي معنى دون إمكانية اللجوء إلى محكمة، وأكدت أن حق الحصول على "حق اللجوء لمحكمة" يغطي أولا الحق في اللجوء إلى محكمة الذي يستلزم بدوره الحصول الفعلي على هذا الحق، أنظر تفصيل ذلك:

Frédéric SUDRE. Droit européen et international des droit de l'homme, 8èm édition revue et augmentée, presses universitaires de France, France, s,d,éd, p.332.

(3) - راجع بهذا الخصوص:

Louis-Edmond PETITI; Emmanuel DECAUX; pierre-Henri IMBI. la convention européenne des droits de l'homme, édition ECONOMICA, Paris, s.a.éd, p.243..

(4)- Ibid,p. 243-244

(5)- Ibid,p.245

(6)- Ibid,p.246

(7)(8) (9) Ibid,p.247

(10)-Ibid,p.248

(11)-أنظر : Dominique TURPIN. Libertés publiques et droit fondamentaux, édition seuil, France 2004,p.68.

(12)-Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.333; Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p.249.

(13)- Ibid,p.249; Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.334.

(14)- Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p.251

(15)-Ibid,p.252

(16)(17) Ibid,p. 253

(18) - وبخصوص الإجراءات التأديبية المهنية فإن المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان تعتبر أن المادة 1/6 تنطبق عندما تخص العقوبة حق ذو صفة مدنية، بينما فرنسا عن طريق محكمة الطعن ترى أن المنازعات التأديبية تكتسي طابعا مدنيا على أساس هذه المادة (وبالتالي تنطبق عليها أحكام المادة 6)، غير أن مجلس الدولة الفرنسي تمسّك باجتهاد قضائي مخالف، كان موضوع رفض في فرنسا مما جعل الحكومة الفرنسية تسنّ مرسوم 1993/2/5 الذي ينظم إشهار الجلسات أمام مجلس نظام الأطباء، غير أنّ مجلس الدولة عدّل موقفه ابتداء من قرار 1996/2/14 فيما يخص قرارات مكتب نظام الأطباء والصيادلة والبيطريين وأطباء جراحة التجميل والمستخدمين في الصحة والمستشفيات

وكذلك فيما يخص الغرفة التأديبية لنظام الخبراء والمحاسبين والمجلس الأعلى للتربية، بالمقابل المادة 1/6 لا تطبّق عندما يقوم ديوان المحاسبة بالحكم على الحسابات العمومية ولا عندما يراقب هذا الديوان حسابات بعض الهيئات التي تجمع مواردها لدى الجمهور، وفي فرنسا دائما المجلس الأعلى للقضاء عند اجتماعه بخصوص موضوع تأديبي لا يعطي إلا رأي حول العقوبة وبالتالي فهو لا يعتبر قضاء وفقا للمادة 6، والشيء نفسه ينطبق على الإجراءات التي تتخذها لجان رقابة التعاونيات ومؤسسات الاحتياط عندما تعيّن مدراء مؤقتين، لأن الأمر يتعلق بإجراءات تحفظية وليس بعقوبات، كما لا تطبّق المادة 6 بخصوص القرارات المتعلّقة بالأجانب (منع دخول الإقليم، والإقامة، والإبعاد، أو المنازعات المتعلّقة برفض الاعتراف بصفة اللاجئ). أنظر بهذا الخصوص:

Dominique TURPIN. libertés publiques et droit fondamentaux, 5ém éd, 2003, éditions du seuil, France, 2004,pp.68-70.

(19) - Frédéric SUDRE, Op. Cit. pp. 337-341.

(20) - Dominique TURPIN. ,Op.Cit.pp. 68-71 ; Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.342 et p347,349.

(21) - Dominique TURPIN,Op.Cit.p.68; Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.334

(22) - Ibid,p. 358.

(23) - فهذا النوع - الذي اختلفت تسمياته من عدالة تعاقدية وتحكيم وعدالة جوارية - توسّع حقل تطبيقه بشكل ملحوظ خاصّة في أوساط المتعاملين الاقتصاديين، نظرا لسرعة إجراءاتها وفعاليتها وقلة تكاليفها وتجنّب التعقيدات التقنية والصعوبات الهيكلية والوظيفية للهيئات القضائية. أنظر تفصيل ذلك :

Natalie FROCERO, " modes alternatifs de reglement des conflits et proces équitable ", Libertés, justice, tolirance (mélanges en hommage au doyen Gérard Cohen-Jonathan), volume 1, éditions bruylant, paris, 2006, pp. 839-843.

(24) - Ibid,pp. 845-846.

(25) - Louis-Edmond PETITI et autre Op.Cit.p254-255, ; Frédéric SUDRE, Op.Cit.p.345.

(26) - Ibid,p. 345,346.

(27) - Dominique TURPIN,Op.Cit.p.71; Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p. 2561

(28) - Ibid,p. 256

(29) - Ibid,p. 257

(30) - Frédéric SUDRE, Op. Cit. p. 358,359.

(31) - Louis-Edmond PETITI et autre, Op. Cit. p. 258

(32) - Frédéric SUDRE, Op. Cit. p. 356,357.

(33) - وفي هذا الخصوص تم استجواب فرنسا حول مبالغ الكفالة التي ينبغي إيداعها عند تسجيل الادعاء المدني، وكذا بخصوص حرمانها لأحد المصابين بعدوى داء المناعة المكتسبة من اللجوء إلى المحكمة، وحرمان مكتب المساعدة القضائية لمحكمة الطعن لأحد الأفراد من الحصول على هذه المساعدة، بحجة انعدام إمكانية ملاحظة وسيلة طعن جدية.أنظر:

Dominique TURPIN, Op.Cit.p.75.

(34) - Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p.259 Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.363 .

(35) - حسب رأي البروفيسور Frédéric SUDRE في مرجعه المنوه عنه أعلاه .

(36) - Frédéric SUDRE,Op.Cit.pp. 363-365.

(37) - Ibid,p. 366.

(38) - Ibid,p. 367,368.

(39) - منظمة العفو الدولية دليل المحاكمات العادلة، الجزء الثاني (حقوق المرء أثناء المحاكمة)، شارك في إعداده: ديفيد فيسبورت، جيل هيني، كريستوفر هول وآخرون،دون دار نشر ، دون سنة نشر، دون سنة نشر، ص ص98 -100

(40)- المرجع نفسه، ص100؛ Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p.260-261

(41) - Dominique TURPIN,Op.Cit.p.74.

(42) - Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.362.

(43) - بخصوص مضمون هذه الاجتهادات(قرار 1994/11/9، وقرار 1997/10/22بين Papa GEORGION ضد اليونان، وقرار1994/12/09 وقرار 1997/10/23 وقرار .ZIEZINSKI A PRADAL أنظر:

H.SIMONART. "Droit à un procès équitable et intervention législative en cours de procédure" , AVANC2ES ET CONFINES ACTUELS DES DROITS DE L'HOMME AUX NIVEAUX INTERNATIONAL, EUROPIEEN ET NATIONAL(Mélanges offerts à Silvio Marcus Helmons) ,s,m, édition, France,2002,pp.270,306.

Dominique TURPIN,Op.Cit.p.73; PETITI Louis-Edmond et autre, Op.Cit.p. 260-(44) 261; Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.380

(45)- وهذا لا يتنافى أيضا مع إمكانية مشاركة كاتب الدعوى ومساهمته في مداولات سلطة إدارية مستقلة تعلن عن عقوبة، كما لا يتنافى مع قيام القاضي الذي أصدر أمر بإيداع المتهم الحبس بالفصل في طلب الإفراج الذي يقدمه هذا المتهم ، أنظر بهذا الخصوص:

Dominique TURPIN,Op.Cit.p.73; PETITI Louis-Edmond et autre,Op.Cit.p.260-261 ; Frédéric SUDRE,Op.Cit.pp.380-384.

(46) - منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص99 وكذا: Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.378

(47) - Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p. 261

(48) - Ibid,p. 263-264 ; Frédéric SUDRE,Op.Cit.pp. 359-361.

(49) - Ibid,p. 351.

(50) - Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p. 264-265

(51) Ibid,p. 265-266 ; Dominique TURPIN ,Op.Cit.p.77

(52) - Frédéric SUDRE,Op.Cit.p..389 ; Christine LEDURE,Op.Cit.p.676.

(53) - أنظر منظّمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص109،110؛ وكذا:

Dominique TURPIN,Op.Cit.p.77; Louis-Edmond PETITI; DECAUX Emmanuel, Op.Cit.p.389. 266; Frédéric SUDRE, Op.Cit.p.

(54) - Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p. 266 .

(55) - Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.391; Dominique TURPIN,Op.Cit.p.73.

(56) - Ibid,p. 73.

(57) - أنظر هذا الخصوص: منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص ص226 -229؛ وكذا:

Louis-Edmond Dominique TURPIN ,Op.Cit.p.82; Christine LEDURE,Op.Cit.p.676. Op.Cit.p. 267; PETITI et autre,

(58) - Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p.268-269 ; Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.391

(59) - منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص126،127.

(60) - Dominique TURPIN,Op.Cit.p.82

(61) - أنظر بهذا الخصوص: منظّمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص108.

(62)- المرجع نفسه، ص 156.

(63)- المرجع نفسه، ص 158.

(64)- المرجع نفسه، ص 159.

(65) - Frédéric SUDRE,Op.Cit.pp.411-420

(66) - راجع في هذا الشأن:

Droit au juge et contentieux de la légalité en droit communautaire : la clé " Denys SIMON, , Libertés, justice, tolérance(mélanges en hommage au "du prétoire n'est pas un passe-partout doyen Gérard Cohen-Jonathan, Volume II ,éditions bruylant, Bruxelles, 2004, p.1409,1410.

(67) - Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.393,394.

(68)(69) Ibid,p. 396

(70) - د.إبراهيم محمد العناني." الحق في محاكمة عادلة في ضوء الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مقارنا بالوثائق الدولية الأخرى"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثامنة والثلاثون، 1996، ص 5،6 ؛أنظر أيضا: منظمة العفو الدلية، المرجع السابق، ص 113.

(71) - Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.397,398,399.

(72) - voir : TURPIN Dominique,Op.Cit.p.78.

(73) - أنظر: منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص ص113 -116:

Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p. 270

(74) - منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص115.

(75)- راجع بهذا الشأن:

Droit au procès équitable et contrôle de la motivation des décisions de "Andrée BRUNET. , JUSTICE ET DROIT FONDAMENTAUX ,édition litec,paris,2004,p.52."cassation

(76) -أنظر:

Le juge l'expertise (forensique) et le droit à une défonce pleine et "Pierre PATENAUDE. ,AVANC2ES ET CONFINES ACTUELS DES DROITS DE L'HOMME AUX "entière EUROPIEEN ET NATIONAL(Mélanges offerts à NIVEAUX INTERNATIONAL, Silvio Marcus Helmons) ,s, m, édition, France,2002,pp.289-295.

(77) - Ibid,p. 291.

(78) - منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص116 وما بعدها.

(79)- المرجع نفسه، ص116.

(80)- وجدير بالذكر هنا أن البعض يَعتَبر التصريحات التي يقوم بها المتهم لزميله المتهم المعتقل والذي هو مُخبر شرطة مكلّف من طرف الشرطة بالحصول على معلومات من المعنيين لا يدخل ضمن إطار إجبار المتهم بالشهادة ضد نفسه، أنظر بخصوص ذلك:

(81) - Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p. Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.401,402; 272.

Christine LEDURE,Op.Cit.p.674

(82) - وهذا مكفول صراحة بموجب القاعدة42(أ)(3) من قواعد يوغسلافيا، والقاعدة 42(أ)(3) من قواعد رواندا، والمادة 55(2)(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى عندما يتعلق الأمر بأسوأ الجرائم، كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. أنظر منظمة العفو الدولية، المرجع السابق،ص117.

(83)- منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص117.

(84)- المرجع نفسه، ص117 وما بعدها.

(85) - Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p. 274

(86) - منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص136.

(87)- المرجع نفسه، ص135،131،130؛ Christine LEDURE ,Op.Cit.p.671

(88) - Ibid,p. 671.

(89) - منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص ص135،133.

(90)- د.إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 8.

(91)- أنظر:

Garanties minimales contre la détention arbitraire et pour le droit à "Christine LEDURE. , Revue belge de droit international, Vol. "un procès équitable en période d'exécution XXVII,1994-2,p.67; PETITI Louis-Edmond et autre,Op.Cit.p. 273 ; Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.404,405.

(92) ;Christine LEDURE,Op.Cit.p.672;Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p.274 Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.405 -

(93) - د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 11 -13.

(94) - Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p.275 ; Frédéric SUDRE, Op.Cit.p.409,410 ; Christine LEDURE, Op.Cit.p.675.

(95) - منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص144.

(96) - Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p. 278

(97) - منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 148.

(98) - Louis-Edmond PETITI et autre ,Op.Cit.p. 280

(99) - Ibid,p. 271

(100) - Dominique TURPIN,Op.Cit.p.71.

(101) - أنظر بخصوص التطبيق الأفقي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: د. محمد خليل الموسى، " التطبيق الأفقي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية "، مجلة الحقوق (الكويت)، العدد الأول، المجلّد الرابع، 2007، ص ص، 7 -30.